من حيث التصديق بالوجود بداهة ... في بداهة

الوجود بالبعيد اللهم الا ان يبنى على ارادة الزام الخصوم بما

عندكم فلزمكم الاعتراف بما ذكرنا فانه بداهة بديهي لا خلاف

قوله قالوا النظر لا يفيد العلم بمعرفة الله تعالى بلا معلم الخ

العلم ... والحق في العبارة ان يقال لا يفيد معرفة الله سبحانه

اراد العلم المتعلق بمعرفة الله تعالى بان يكون مبادي الايمان

لزم الدور ان قلت يجوز ان يعلم صدقه بقول المخصوص وصدور

المعجزة على يده او الكرامة قلت انما يحصل العلم بالصدق بعد العلم

تعالى صدقه فيما قاله باظهار المعجزة على يده والا فيجوز الكذب

واصحاب الاستدراج فحينئذ يلزم الدور لان القول المعلم لا يفيد

بالله تعالى الا بعد العلم به فلو ... العلم به تعالى لكن قوله

الدار وعلى ما ذكرنا حمل الابهري في شرحه قول المصنف لزم الدور

الشارح تركه لانه يرجع الى علم الصدق بطريق الاستدلال

لقوله الا ان يدعي بداهة علم صدق قوله المخصوص ولكن ما ذكره سا...

واما ما كان فالدور لازم قوله واي علم صدقه فيما يخبر عن الله تعالى نا...

نفسه كما ... الجواب ان يعلم صدقه فيه دليل دال على ان كلامه

مطلقا صادق وليس صدق المعلم من المعارف الالهية التي يدعي استقلال

العقل فيها لان المراد بها الامور العالية عن الحواس وصدقه مما يتدرج

اليه بمشاهدة قرائن الاحوال قوله حتى تقولوا لا اله الا الله قيل معناه

حتى تقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا ...

وقبول التوحيد فقط بدون التصديق عليه السلام ... الصلاة والسلام

رسول الله ما كفى بالبعض للظهور فحينئذ لا دلالة على ان المقاتلة ...

بسبب عدم اخذهم التوحيد منه وقيل اخذه من حيث انه متلقى منه

علم الدين

عنه بسلام يدل على تصديقه في جميع ما امر به فلهذا انتهى المقابله قوله
فظ بقي الرد عليهم وقد يرد ايضا بان ذلك المعلم هو النبي صلى الله عليه وسلم
... شدا وااما الى قيام ... عة من غير احتياج في كل عصر الى امام يجدد
... ارشاد ... والتعليم وهو يوجب النجاة على متابعته والاعتراف بالامة
... والاعتراف بالعادة قيل عليه والقائلون بان العلم الحاصل عقيب
النظر باجراء العادة جوزوا حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم
عقيب النظر الفاسد وهو يوجب ارتفاع الامان عن الادلة الصحيحة
والجواب ان جواز حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب الفاسد
لا ينافي عدم وقوعه كما لا ينافي جواز التكليف بالمحال عدم وقوعه فلا يوجب
ارتفاع الامان عن الادلة الصحيحة بل جواز ارتفاعه الذي لا يقع عادة
فلا محذور قوله وعلى الله تعالى ... در مختار اراد بالاختيار ههنا الاختيار
المطلق وهو الذي ليس في موصوفه شائبة وجوب لا عنه ولا عليه
ولهذا فرع عليه قوله ولا يجب عليه ايضا واراد به ايضا في اول المقصد
ما لا وجوب عنه فقط كما هو المتبادر الشايع والاقرب ان يفرع عدم الوجوب
عليه على قاعدة التحسين والتقبيح قوله وهو دائمي او اكثري اعتبار اللزوم
بها اعتبار طرفه الغفلة او النوم او الموت على الناظر فلا ينافي الكلية التي
ادعيناها في افادة النظر الصحيح كما ظن واما اعتبار الكلية فبالنظر الى ان
يراد العلم بعد النظر الصحيح الذي ما يعقبه مناف للعلم وقيل قوله او اكثري
... في اقل منه او بالنسبة الى البليد المتناهي كما اشار اليه في شرح
المطالع قوله ... علي فعل آخر اراد بالفعل الاثر الحاصل من القادر
... يكون ... او لا بها لا نفس التأثير فلا يرد ان العلم ليس
من مقولة الفعل وكذا الحركة قوله فقياس الاصحاب الى آخره اعترض عليه
... الغيب النقش لكونه عايدا الى القياس الشرعي وستشير اليه الشارح

تا ... لو اجتمع ... وجهه تعدوات
انقياس ... بالعقل عن العلم
... فيكون الا فادة
... بالنظر ... اكثر

قوله ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية اي ان لا يبقى واجبا

لا يكون مأمورا بها فلا يرد منع بطلان اللازم بناء على ان التكليف

المعرفة او تكليف العارف تحصيل الحاصل قد ذكر لان معنى ان العارف

انه لا يتجدد له الامر والايجاب لا ان معلومه يخرج عن كونه مأمورا به و

يندفع ايضا ما يقال من ان الارتفاع انما يلزم لو اوجب المعارف

الحاصلة من النظر فيمنع بطلان اللازم فتامل قوله قياس مركب

المركب يستغني القايس فيه عن اثبات حكم الاصل لموافقة الخصم

الحكم يكون مانعا لكون الحكم فيه متعلقا بعدم المستدل اما بمنع علية

وجود بالعلة والاول مركب الاصل والثاني مركب الوصف والتفـ

في كتب الاصول قوله لئلا يلزم تحصيل الحاصل هذا انما يظهر اذا

دون العلم بالمنظور فيه والظاهر ان ... عام بل قد صرح الشارح

بان المراد صورة الغفلة عن النظر والعلم بالمنظور فيه ايضا فتامل

فيكون العلم عقيب النظر واقعا بقدرته لا بقدرة العبد

على ان مراد الامام نفي التوليد من فعل العبد لا نفي التوا

من حيث هو لا انه ... وقوع العلم بقدرة العبد لا ينافي

الذي هو فعل الله تعالى عنده ايضا فلو قال الشارح في

الامام غير مولد من فعل العبد وقال ههنا فيكون العلم

عقيبه واقعا بقدرته لا بقدرة العبد لكان اظهر قوله

عن الله تعالى ولا علية ليس تعليلا لكونه تعالى قادرا مختارا

عليه تعالى شيء واللازم المصادرة كما لا يخفى بل تعليل لان

لا يصح منع القول بانه تعالى قادر مختار واذا لا يجب عليه شيء

ظاهر فان هذا المذهب يشتمل على القول بالوجوب

قوله وانما يصح اذا حذف قيد الابد انما اختار في صحة

حد ط

خذف قيد [illegible] ابتداء بل حصر [illegible] عنه ولم يذكر حذف احد القيدين الآخرين مع
انه ذكر اولا انه لا يصح مع القول بالامور الثلثة بناء على ان القول باسناد
الجميع [illegible] الله تعالى ابتداء بالمعنى [illegible] ههنا يستلزم القول بانه تعالى
[illegible] كما سيشير اليه الشارح في بحث العدم وكذا يستلزم سلب الوجوب
عنه تعالى لان هذا الوجوب متفرع على قاعدة التحسين والتقبيح وهذه
القاعدة يفضي الى القول بعدم استناد بعض الاشياء اليه تعالى الا بواسطة البعض
كالثواب بواسطة الطاعة بحذف كل من القيدين الاخيرين يستلزم
حذف قيد الابتداء ومما ينبغي ان يعلم انه اراد ههنا بالاستناد ابتداء
كما دل عليه سياق كلامه ان لا يكون لبعض اثاره مدخل في بعض بحيث يمنع
تخلفه عنه [illegible] كما هو مذهب الشيخ وغيره من اهل السنة لا ان يكون
تعالى هو الموجد ابتداء اي من غير [illegible] ايجاد شيء اخر بان يكون الله تعالى
موجد الشيء وذلك الشيء موجد الاخر فيكون الله تعالى موجدا لذلك
الاخر بتوسط الشيء الاول كما ذهب اليه الفلاسفة فعلى هذا اندفع اعتراض
بعض [illegible] فضل بان ما ذكر من المذهب يصح وان لم يحذف قيد الابتداء
[illegible] على ان معنى الاستناد ابتداء هو المعنى الاخير فلا ينافي القول بالتوليد
شرط النظر اما مطلقا فبعد الحياة [illegible] ان شرط النظر من حيث
انه نظر [illegible] انه ذكر في الكشف فانه يحتاج من الحيثية الاخيرة الى
[illegible] حركة ونحو ذلك ولذلك لم يتعرض للمقدمات والعالم المحل
[illegible] العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب فيل عليه النظر عن
[illegible] مطلوب معين فيمكن ان ينظر في مقدمات حاصلة عنده لتحصيل
[illegible] الامر ان المطلوب لكونه حاصلا لا يحصل ثانيا و
[illegible] معينا اذا كان حاصلا لم يكن النظر لتحصيله ولا لتحصيل
[illegible] في ضمنه فان كلا منهما لتحصيل الى الشيء بل لمطلوب آخر

[illegible] الموصل الى حس شرط النظر

حاصله ان العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب مما ان النظر لا ان النظر ليس مشروطا بالاطلاع على المطلوب من حيث هو معلوم بل ان العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب حاصلا والنظر لطلب مطلوب [illegible]

والمطلوب من حيث هو مطلوب غير معلوم وهو المطلوب بالجملة الكلام
في النظر المتعارف المشتمل على حركتين فلا ينافي فيه ما ذكر قوله واما العلم
بوجه آخر قيل يرد عليه ان الغافل عن المطلوب ربما يعرف في
عنده او ملقاة اليه وربتها فادتها الى المطلوب وانت
لا ينافي كلامه اي من توجه في الفعل الاختياري بتصوره
النظر فعل اختياري لا بد لفاعله من تصور حصول الى علم
المطلوب بوجه ثم بالجملة الكلام في النظر المعارف قوله والجهل المركب
به فان قلت اذا جاز النظر في الدليل الثاني لمعرفة وجه دلالته جاز ان
الجاهل جهلا مركبا معرفته وجه دلالة مقدمات يقينية مخزونة عنده
فما معنى اشتراط عدم الجهل قلت الجهل المركب الذي يشترط عدمه
هو الجهل المتعلق بما طلب بهذا النظر ... ولا جهل مركبا فيما
الى وجه الدلالة حتى يلزم المحذور ... ورد عليه ان الجهل الجاهل
في مقدمات حاصلة عنده او ملقاة اليه ورتبها غافلا عن خصوصية
اليه فادته الى اليقين بخلاف اعتقاده فيزول عنه جهله المركب
انه فاعه مما سبق فليتامل قوله بل العلم بوجه دلالة الدليل ولا
النتيجة ليست ذلك لان المطلوب لا يحصل بمجردها بل اذا اشتمل
ان يكون مقصودا كما في فانها كما تفاد تفاد لوازمها وقد يقال
على تقدير عدم حصول المطلوب فالاولى بان يعرض شبهة فيه
فليس شرطا له هذا اذا كان المطلوب العلم واما اذا كان المطلوب الظن
فعدم الظن على ما هو عليه شرط وبالجملة فنقضات
والشرط ان لا يكون بان في درجة المطلوب او اقوى
في الدليل قيل اشتراط هذا الامر يغني عن اشتراط الاول لاستلزامه اياه
وامره مبين قوله اما اصحابنا فلقيهم مسلكا لما سلف ان المطلوب

بالاجمال

بالاجماع منا ومن المعتزلة كان التمسك بهذا الاجماع كافيا في اثبات وجوبه
النظر [illegible] حاجة الى هذه المقدمات ودفع الاعتراضات كما لا يخفى اللهم
الا ان يقال الاجماع المستدل به هو اتفاق علماء عصرنا على حكم ومجرد اجماعنا
مع المعتزلة لا يكفي وفيه تامل [illegible] ثبت اجماعا منا ومن المعتزلة فان
[illegible] من المعتزلة قالوا بضرورية المعارف كلها فكيف حكم بالاتفاق
[illegible] منهم في وجوب النظر لمعرفة الله تعالى قلت مرادهم بالضرورية
الاضطرارية يعني ان المعارف ليست فعلا اختياريا مباشرا للعبد
[illegible] قالوا ان المعرفة متولدة من النظر كما يجيء في خاتمة الكتاب قوله
بحو قوله تعالى قل انظروا الاية فان قلت المفهوم منه وجوب النظر في مصنوعاته
تعالى والتفكر فيها لا في معرفة الله تعالى على ما هو المدعى قلت المراد من
الاية ايجاب التفكر في المصنوعات الاستدلال بها على معرفة صانعها كما
صرحوا به قوله قطعي الدلالة لوضوح [illegible] قوله [illegible] او المدلول لكان اظهر
اذ كون خبر الواحد [illegible] غير قطعي الدلالة مطلقا انما يتم اذا كانت الظنية
في المتن مستلزما للظنية في نفس الدلالة وذا غير ظاهر قوله ولان العلم
[illegible] الخطاب يخص الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهر او اعلم الظن
ان جاز حصوله بالتقليد كما هو الظاهر دراية قوله بعد ذلك قد يحصل الظاهر
[illegible] ان لم يكن الحاصل به الجزم كما يشعر به تصريحهم بخروجه عن تعريف العلم
[illegible] وجه ذلك القول حمل التقليد على اللغوي واما حمل
[illegible] التفتيش فلفظ الغالب اب عنه كما هو الظاهر قوله
[illegible] ار كونها ضرورية والاصح قوله وهي لا يتم ان النظر
[illegible] عدم المقدورية وغير المقدورية لا يكلف
ان جاز عندنا كما سبق ومعرفة الله تعالى كلف
[illegible] الخ فقوله لان الانسان لو خلي الخ فقد تعرض

عليه بان الشرطيه ليست بديهيته ولا مبرهن عليها فيرد
مع انتفاء ذلك لكن لم لا يجوز أن يوجد مخلص من الا
لو كان ضروريا لوجدنا نحن ايضا قلت الضروري جاز
يحصل للبعض وان جاز حصوله قوله وفيها بلا معلم فيه
ما في حيز النظر المجامع للتعليم فتنوع امكانها على افادة ال
بلا معلم ممنوع لا يقال المدعي أن المعرفة بلا تعلم احب
لانا نقول سياق الكلام تاباه اما اولا فلانه دليل للاجماع على
ومن يعتبر ايمان المقلد لا يقول بالوجوب بدون التعليم اذ عدم الايجاب
التعليم ليس ايجابا بالعدم واما ثانيا فلان قوله في جواب الاشكال
السابق فلما كل ذلك يحتاج الى معونة النظر يدل على أن المدعي وجوب المعرفة بالتعليم
او بدونه قوله وجواز كذبه جواز الكذب وكذا جواز الرجوع آه معتبر بالنسبة
الى الناقل اى معتبر ثبوته عنده ثم جواز الرجوع مبني على غير الرجوع
بناء على المفروض اعني ثبوت الاجماع في نفسه كما لا يخفى قوله منقوض
جواب عن رد الامكان ايضا ثم انه جواب تحقيقي الى الزامي
صورة النقض غير مسلم عند المانع كما لا يخفى قوله ولان انضمام
اكثر النسخ بالواو فالفرق بينه وبين التعليل الاول اعني قوله
الاول مبني على عدم احتلاف حكم الكل المجموعي وكل واحد مطلقا والثاني
عدم في هذه المادة المخصوصة وان وجد في مثل نحو ان يسعه هذه
الدار وبهذا يظهر وجه ضم الثاني قوله واما الاحتمال انضمام الخطاء آه
قوله يعلمون الادلة اجمالا والمعرفة الاجمالية للدلائل
وجوب النظر قوله كما قال الاعرابي آه قول الاعرابي زيادة حتى انهم يعلمون
الادلة اجمالا لا دليل يوجب الجزم به كتتبع المكابر باق بعد نعم في السؤال
بل مع العلم بانهم لا يعلمون قطعا في محل المنع ايضا فتامل قوله اوالدة

او [illegible] دل على ان المراد بالتصفية هو التصفية عليها وهي التي يكون
على [illegible] الاسلام بالمواظبة على الذكر والطاعة وبهذا يظهر الفرق
[illegible] ضد الالهام الذي نسب الى حكماء الهند على ان توجههم نحو مطلوبهم
[illegible] توجه ارباب التصفية الى جناب ذي الجلال كما دل عليه تقريره
اعلم ان الصوفية مجمعون على ان التصفية لا تفيد الا بعد تحصيل النفس
المعرفة سواء حصلت من يقين او تقليد وهذا معنى قولهم لا مطمع في الوصول
بعد احكام الظاهر فعلى هذا يظهر اندفاع تجويز حصول المعرفة بالتصفية
للدور الظاهر اذ المعرفة المدعى وجوبها بالاجماع ليس بمعنى العلم بل يجوز
التقليد عند النقض قوله الى معونة النظر فان القائل بالتعليم قد اشرنا
في الاشكال الاول الى ما بين هذا الجواب وما ذكره ههنا من التدافع
[illegible] والالهام على تقدير ثبوته لا يخرج صاحبه عما قيل عليه قد سبق ان الفرق بين
[illegible] بل قد يعلم بالبديهة علم لا يجوز ان يعرف المتوجه بالبديهة بعد
[illegible] ايط بكمال التوجه ان الحاصل علم فائض من الله تعالى لا جهل وهذا
[illegible] يرد الى [illegible] ايضا خلا بدء الاستعانة بالنظر اذ يجوز ان يعلم
[illegible] الحاصل بالتصفية المقرونة بشرائط كمالها بداهة او قدرة فليتأمل
قوله فان التعليم والالهام من فعل الغير فان قلت طريق حكماء الهند التوجه
الى [illegible] المعقود [illegible] امور مقدورة كما سبق وطريق التعليم الطلب والجد الذي
[illegible] من طلب وجد وجد فتبين الطريقين والالهام والتعلم لزوم عادي
[illegible] بحسب الاشعري في النظر وهذا القدر يكفي في ثبوت التكليف
[illegible] المستتبع الالهام فان لزم قرابة للمجاهدات
الشاقة [illegible] الكثيرة كالتصفية فهو في حكمه ما لا يكون مقدورا
كما صرح به وان لم يلزم لحصول مرادهم لخاصية في نفوسهم الخاصة كما صرح
به بعضهم ولا قدرة عليها حينئذ واما التعليم فالقائلون به اعني الملاحدة

يدعون الحصاره في جماعه مخصوصه فامره في غاية الاشكال قوله … الشك
اتفاقا فيجيء ان ابا هاشم يقول بوجوب الشك ويلزمه فيما ذكر تكليف بدعي [illegible]
اللهم الا ان يقال بعد تسليم انه ليس المراد اتفاق غير ابي هاشم انما قال [illegible] انه
علم انه مقتضي القاعدة على ما سيجيء هناك والا يوافق الضمني لتحقق … قلنا
المعرفة غير مقدورة الى آخره قيل فيه بحث لان الواجب المطلق انما يكون [illegible]
مقدورا في التفسير المفهوم مما ذكره المصنف … ن لا يكون موقوفا على ايجاد
سببه لكن يكون له مقدمة لا يتم الا بها كشرط … بقصد … الكلام كلية تلك
المقدمة فلا يصح ان يقع كبرى في الاستدلال ويمكن ان يدفع بقصد موضوع الكبرى
الكلية بان يكون حاصل الاستدلال هكذا النظر سبب لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب بالنظر واعلم ان تحقيق الشارح ههنا يدل على ان الرد الذي
ذكره على جواب … سابع شبه السمنية … من عرفي عنده قوله قلت هذا بعينه
جار فيما اذا ترك ما مع كونها واجبه قيل فيه بحث لان المقدمات اذا دخلت
في الايجاب بحيث يكون ايجاب الواجب ايجابا لها ايضا لها كان معنى وجوب
وجوبه مع مقدماته كوجوب الصلاه على الجنب والمحدث فيقول بوجوبه
عند عدم مقدماته قول بوجوب تحصيله مع تحصيلها اما اذا لم يجب المقدمة
فيقول بوجوبه عند عدم المقدمات تكليف بالمحال والفرق دقيق
بالامعان قوله ولك ان تحمل عبارة الكتاب الى آخره قد يقال لا حاجة
تقدير الوجود في تصحيح عبارة الكتاب لحصوله بان تجعل مع عدم
ظرفا لغوا متعلقا بتجب فيكون المعنى اذ المحال ان يجب الشيء ويجب
عدم المقدمة كما في قول خرج زيد مع عمرو وانت خبير بانه قوله لا مع
عدم التكليف بها يدفع هذا التوجيه اذ المعنى حينئذ المحال ان
الشيء ويجب عدم التكليف بالمقدمة ولا تقريب له ههنا قوله … عدم
الاشكال التاسع الخ لان المساق على التنزل والتسليم فمقتضاه ان يقول

سلمناه لكن فيه لا تتمه الا بالنظر لكن لا نسلم ان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب مطلقا ولو سلم الاطلاق فلا نسلم الكلية التي عليها مدار الاستدلال
لا تمامه لعدم المعرفة والشك قوله ولو كانوا قد اشتغلوا به لنقل الينا
لان علمه [illegible] تتوفر الدواعي غير طائرة وليس الكلام في المباحثة فلعل الصحابة
رضي الله عنهم لصفاء قرائحهم اصابوا كلهم في النظر من غير حاجة الى البحث والتفتيش
عن الآخر حتى ينقل الينا [illegible] بل مراد المعارض انتفاء النظر والمباحثة
عنهم حتى يرد ما ذكر بل انتفاؤه مع الخصوم الذين هم اكثر عددا من حصى البطحاء
قوله لما ورد في الحديث وهو انه قال عليه الصلاة والسلام قتل نفر اخبار
احاد فلا يعارض ما ذكر من القطعي قوله لزم ان يسلم لزوم التسليم لما ذكر انما يظهر
اذا اعترف الخصم بالحدوث الزماني [illegible] على ذلك النهي فيه بحث لان هذا
الكلام مشعر بان نهي الرسول عليه الصلاة والسلام اصحابه عن المكالمة في
القدر لانها كانت تعنتا وحاشاهم عن ذلك اللهم الا ان يكون بينهم من
يعاونه كابي [illegible] والاظهر ان يقال نهيهم عن ذلك لعدم وصول
البشرية الى كنه المسئلة فلا يلزم النهي في جميع المواد قوله
[illegible] الجدل لا يخفى ان قانون التوجيه يقتضي تقديم هذا لانه منع المقدمة الذي
[illegible] منع الكبرى قوله ولا شك ان دينهن بطريق التقليد ممنوع بل لهن الادلة
[illegible] من دليل ولو سلم فالمستفاد منه وجوب اتيان المعتقد لا طريق
ان يكون الطريق الموصل للمجتهد هو النظر والطريق الموصل
[illegible] التقليد فلا استدلال [illegible] ثم انه خبر احاد لا يعارض القواطع
[illegible] فهو دليل نقلي قابل للتاويل فلا يعارض القواطع
قوله جوز ان يكون له صانع فيلزم عليه [illegible] ان يعتقد لا دليل
النفي تقليدا او شبهة ان سمع الشبهة ايضا ولو سلم فبعد
نظر فاخطأ فجزم بالنفي يلزم ان يسقط الواجب لانتفاع

خوف قوله فلم نسلم انه يندفع فيه بحث لانه صرح فيما سبق [illegible] يلزم
لمعرفة الله تعالى فانه يجاب بما به يجابه فاذا استلزم النظر [illegible]
بالالتفات ندفع الخوف بالايتان به وقد لم يات به فقد [illegible]
عليه ولا كلام فيه فان قلت فيه خوف لاحتمال ان ينتهي [illegible]
بالنظر [illegible] لا اداء الى الجهل المركب بخلاف التوقف عن النظر عقلا قلت
احسب [illegible] بان غالب النظر الاداء الى الحق ودفع لكثرة الغواة
قوله مطلقا دينويا كان او اخرويا فدفع الاطلاق لجواز ان يكون المراد
ما كان معذبا في الدنيا بقرينة ما بعد الاية اعني واذا اردنا ان نهلك قرية
امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا [illegible]
قبل البعثة محال لان اول الرسل ادم عليه السلام فلا فائدة في [illegible]
واجيب بان قبل آدم قوما تسمى الجان ابن الجان وما ان في صحة [illegible]
الا امكان والصحيح ان المراد في حق كل قوم بلغتهم قوله وهو [illegible]
عندهم المقصود بالمناظرة ههنا هو المعتزلة و[illegible] تم عليهم واما الشيعة
فهم ان قالوا بالوجوب العقلي لكنهم يجوزون العفو فلا يتم الا [illegible]
عليهم او يقولوا بكون المنفي [illegible] التعذيب بالفعل بناء على
تحقق العفو واما استحقاق التعذيب فثابت وهذا على ان [illegible]
لوجه يكون تحقيقا لا الزاميا بان يقال لو وجب لا [illegible] العذاب
بتركه ولم يامن من وقوعه والتالي باطل لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا اذ به تحصيل الامن فتامل قوله ولا [illegible]
المقدمة مما لا بد منها لان التعذيب ليس من لوازم [illegible] نفسه
بل بشرط ترك الواجب ولعل نفي التعذيب يستلزم نفي الترك
فلا يتم الدليل الا بضم هذه المقدمة ولذا قال الشارح بحصول [illegible]
الى ان ما ذكره المصنف ليس بتمام من غير عنايه قوله حتى يأمره [illegible]

[illegible]

بدلا

صلى الله عليه وسلم النظر في معجزته قيل عليه العلم بصدق الشارع
لا يتوقف على النظر في المعجزة فان كثيرا من الصحابة كانوا اذا راوا
المعجزة آمنوا بالله تعالى من غير تاخير الى نظر واجيب بان استفادة
صدق النبي من مشاهدة المعجزة مبني على ما يترتب عند المشاهد من ان
الخارق للعادة المقرون بالتحدي امر يعجز عنه البشر ولا يقدر على
اظهاره الا خالق القوى والقدر واظهاره ههنا بعد ما لم تجر العادة به
تصديق لدعواه غايته ان سرعة ترتب الايمان على مشاهدة المعجزة
لسرعة ترتب هذه المقدمات لدى المشاهد قوله من القضايا التي
قياساتها معها هذه القضايا محتاجة الى تصور الطرفين على ما هو مناط
جزم بلا شبهة الى وضع مقدمات ينساق ذهن المكلف اليها ولذلك
والى وضع الشيء كله فلا يرد ان مجرد التكلم بالمدعى يحصل قياسه معه فاي
حاجة الى وضع المقدمات بل المفهوم من قول الشارح مع تلك المقدمات
ايضا قد يحتاج الى التنبيه قوله او نظريا عرفنا من الضروري ان كان
معطوفا على ضروريا نحويا فالظاهر يكون اشارة الى ان نظري العكس
نظري عند البعض او الى ان النظر اولى واعم من ان يكون حقيقة
حكما وان كان معطوفا على قوله نظري القياس كما هو الاوجه فالامر
ظاهر قوله والا لم يتركه قد يمنع ذلك بان ذلك في وجوب النظر
في المعجزة من الواجب العقلي ايضا لرفع الخوف قوله الوجه الثاني
انه [illegible] المكلف حينئذ لا انظر ما لم اصدق بوجوب النظر
على ولا اصدق بوجوبه ما لم يثبت الشرع وثبوته انما هو بالنظر فيتوقف
كل منهما على الاخر لم يتجه هذا الحل بل الحل في ان قوله لا انظر ما لم اصدق
[illegible] قوله لكنا لا نتوقف الوجوب في نفس الامر على العلم به لا يقال
لو لم يتوقف الوجوب على العلم به لزم تكليف الناس بما لا يعلمون

لانا نقول اللازم ملتزم بحكم من واجب لا يعذر فيه [illegible] وجو
الا مع التمكن القريب للعلم به وقد يقال عدم التوقف [illegible] بوجوب النظر
النظر حينئذ لانه نقول حينئذ سلمت ان الوجوب لا موقوف على العلم بالوجوب
الى اني لا انظر ما لم اعلم الوجوب لان ترك الواجب [illegible] انما
يوجب الاثم والقول بان الجهل ليس عذرا انما هو لكون الله [illegible]
التكليف وشيوع احكام الشرع فيها وههنا لم يثبت بعد [illegible] انما تم
في السبب المستلزم والقصد ليس كذلك فلا يلزم وجوبه وبهذا اندفع ايضا
ما يقال ح ان النظر مشروط بعدم المعرفة يعني الجهل البسيط بالمطلوب حيث
هو مطلوب فينبغي ان يكون اول الواجبات على انه ليس بمقدور بل حاصل
قبل القدرة والارادة ولو سلم وجوب النظر مقيد به لامتناع تحصيل
فلا يكون مقدمة للواجب [illegible] واستدامته وان كانت مقدورة بان
يترك مباشرة الاسباب حصول المعرفة لكنها ليست بمقدمة [illegible]
القصد جزء من السبب المستلزم او شرط له والتكليف بالمشروط والكل بدون
التكليف بالشرط والجزء محال قلت المحال هو [illegible] والكل مع
[illegible]ف بعدم الجزء او الشرط لا مع عدم التكليف به لان ال[illegible]
[illegible]ب الله تعالى ويجوز ان يتعلق بشيء ولا يتعلق بجزئه وشرطه
تحقيقه قوله لشموله المذاهب الثلاثة المعتبرة [illegible] المذاهب الى
المعتبرين واما القول بان الواجب اول جزء من النظر لا يعتد به اذ لا يكفي
الوجوب تعلقه بالكل هو القصد الاصلي وبالجزء ضمني وتبعي ولا يخفى
ان تدرج هذا المذهب ايضا فقل بعد قوله ولا في شرطها كونه مقدورا حالا
لم يشترط كونه [illegible] تاما واصليا قصديا فهو جزء النظر وان شرطوا فهو النظر
قوله وان امكن توجيهه اشارة الى الضعف لان الامور الاختيارية
اذا لم يكن مقصودة بالذات مثل القصد لا يحتاج الى قصد آخر قوله والنظر

عند مر

عندمن [illegible] بالواجبات المقصوده بالقصد الاول مالم يتوسل به الى
الواجب او فلا اعد النظر منها مع كونه وسيله الى المعرفه قوله بل واجبه
[illegible] ان وجوب الحصول لا ينافي المقدوريه ولو بواسطه كما مر للمهم الا
ان يريد [illegible] الواجبات ما يتعلق بالوجوب بالذات قوله فهو القصد سابق
[illegible] على ان القصد مقدور على هذا التقدير مع وجوبه ولا يلزم التسلسل
كما ظن كما اشار اليه الشارح بقوله وان امكن توجيهه وقد حققناه وبه اندفع الاعتراض
على قوله لكن كون الواجب غير مقدور ليس اتفاقا بل دعوى الاتفاق ينافيه
ما نقله عن الامام عقيبه قوله فان جزمت به كان فاصلا قبل التقليد عن المعرفة
فلعل الجازم مقلد فيطلب المعرفه مع انتفاء الشك وقد نبهت على جوابه فيما
سبق وان جزمه بنقيضه كان بالتغافل عليه النظر الا في للتاييد والتقوية
واقع كثير كما سبق فلعل الجاهل قصد التاييد ونظر فصادف والحاصل ان مقدمه
وجوب النظر المطلق لا النظر لاجل تحصيل المعرفه فليتأمل قوله واب نعلم ان انتفاء
الجزم اه يندفع بان المراد بالشك هو التردد في النسبة اما على الاستواء وهو
الشك المحض او رجحان لاحد الجانبين وهو الظن والوهم قال البيضاوي في
تفسيره الشك قد يطلق على ما يقابل العلم ولهذا اكد قوله تعالى لفي شك منه
[illegible] وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه بقوله ما لهم به من علم قوله
[illegible] ايضا مقدورا بل مقدوريته بالتمكن من تحصيلها كالطهارة وملك
النصاب [illegible] في اختيارنا والشك ليس مما يتمكن من تحصيل
[illegible] ليس الشك من المعاني التي يطلبها العاقل ويحكم باستحقاق تاركه
الذم وايضا انه وان كان مقدمة فليس من الاسباب لكون ايجاب
النظر انما هو بمعنى تعلق خطاب الشرع ان كان المراد الى ما ثم هو الوجوب
الفعلي كما بنظر قلت معنى الوجوب العقلي عندهم ان يحكم العقل بان تركه سبب
للعقاب في حكم الله تعالى سواء ورد الشرع ام لا على ما سيعلم قوله وانت

احتمل الشك ان الشك مقدور لان مقدوريته
ويمكن تصور الطرفين وتحصيلهما بعد تحصيله
[illegible]

خبير اعتراض ان كان قول الآمدي والحق توجيها لقول ا...
قوله اعتراضا على ابي هاشم وقد يقال كون اول الشك ...
اولا بدمي مدة بعد اوله تقع فيها طلب المبادي وترتيبها ...
قوله مقيد بالشك فيلزم ان لا تجب المعرفة عند ...
والجهل المركب مع ظهور بطلانه احسب ... فراده ...
عليها اشرنا اليه والواجب في الاخير هو النظر ... الدليل ... ولا ...
لان النظر والمعرفة مع الجزم باحد النقيضين ممتنع نعم يلزم عدم وجوب
على العاقل الجاهل مع ظهور بطلانه قوله ظاهر البطلان ظهور بطلانه يريد عدم كو
مختار الامام ولا يدل على انه ليس مذهبا لاحد وكيف وقد اتخذ جماعة
انكار البديهيات باسرها مذهبا ... فان قلت اذا لم يعتقد بالاحتياج ...
لا يلزم من عدم اعتقاد حقيقة المقدمات عدم العلم بالمقدمات الذي قوله
ولا التصديق علمنا لا يصح قلت عدم اللزوم مم فان الجازم جازم بالحقيقة
قوله وثالثها ان الفساد اذا كان في المادة فقط استلزمه الا ظاهر ان
المراد هو استلزام الكلي وعليه مدار البحث وانت خبير بان فساد ... يكون
بالكذب ... وقد يكون لعدم المناسبة على ما تقرر في الميزان والفاسد بالمعنى
لا يستلزم الجهل بل قد يفيد العلم وهو ظاهر فكأنه اراد بفساد المادة القسم
الاول فقط قوله وفيه بحث لان قولنا قد كان ... ان ...
ان زيدا جسم حمار ... وهو كاذب قطعا كذا في الحاشية التجريدية واعترض
عليه بان ثبوت الجسم الحماري يستلزم ثبوت مطلق الجسم فيصدق في الجملة
وليس بشيء فان الصدق في الجملة على الوجه المذكور لا ينافي استلزامه
الجهل بالنظر الى ... النتيجة فيندفع البحث حينئذ ونبهوا مقصود
المجيب الا ذلك قوله المقصد التاسع فيما اختلف في كونه
ينبغي ان حق هذا المصدر ان يلي مباحث الشروط المتفق عليها للمناسبة الظاهرة

تمت التعليقة

التحليل ... مباحث لمباحث اخرى لا يخلو عن خفاء قوله وهي من قبيل
... الي اورد عليه ان تصور البديهة وملاحظتها غير كافية في حصول
... الجزم بها والجزم حكم ضروري نعم هذا الجزم حاصل من الهيئة
المجتمعة ... اعني صورة القياس ولا يلزم من كون الجزم بها تصديقا آخر
مغايرا للمقدمتين ... البديهي بخصوص سبيع النقطة آه وذلك
لان هذا التصديق ... المقدمتين لا لاجل ان ذلك مقدمة اخرى
قوله فاذا فرض آه كقولنا ... وكل ... ينتج من الاول كل ... واذا عكس
النتيجة ... من الرابع بعض ... ثم لا يخفى ان البديهي داخل في الاستلزام
فاختلاف الملزوم لازم البتة قوله اذا ... نتاه آه فان خلف المتنا هي
في اللافعل ... المقدمتين على ... شكل الاول ومع ذلك يخفى عليه
النتيجة وتعقل عن لزومها ... غفلته عن ان الاصغر مندرج تحت الاوسط ولعله
ظاهر ان الاوسط ... عدم قدرته على جمع المقدمتين قوله قال آخرون
لانه ... يدل الخ فان خلف ظاهر هذا الكلام يدل على جواز التغاير
في بعض الصور ... الكلام من كونه مبنيا على ما قاله المشايخ يدل على عدم الجواز
... علينا الحقيقي فلا نسلم دلالته على عدم جواز المغايرة اصلا اذ ا
... المدعون في كل صفة للشي انها لا هو ولا غيره بل
الصفة ... الموصوف اذا كانت منفكة عن موصوفها
وهذا التغاير ... لازمه ولا ينفك عنه كما سينقله الشارح عن الآمدي
في المقصد السادس من ... في الوحدة والكثرة والاضافة
من قوله صفة الشي لا هو ولا غيره للعهد والمراد الصفة اللازمة ...
فمجرد البناء على ما ذكره المشايخ والقول بان وجه الدلالة صفة للدليل لا
المغايرة ... وقد يكون وجه الدلالة صفة للدليل منفكة عنه كما في
معنى الخروج من العدم الى الوجود على تقدير وجود جانبه صفة منفكة عن الحق

كما ستقف عليه في المقصد الثاني من المرصد الرابع في ال...
وقد لا يكون منفكاً عنه كما لا يخفى واعلم ان الوجه الباقي ... هو
الدلالة قوله وهي الحدوث مثلاً عن الدليل وهو العالم ...
الثابتة القائلين بمعنى الوجوب بل قد يدل على الشيء ...
تسليمي على معنى الوجوب اي لو سلم ان الحدوث عين العالم ف...
قد يكون نفس الحدوث بعينه لا مغايرة من وجه الدلالة والدليل بل
وجوب وقولهم الحدوث ليس عين العالم الى الاستدلال مبني من
نعم لو قدم هذا الكلام لسبب حمل على هذا الوجه ويرتبط سوابق الكلام
فتامل قوله ليس عين العالم مبني على ما اشعر به كلام الوجه الاول
بمغايرة الحدوث للعالم ووجه ... العين حمل وجود الحدوث
وان كان ... والا لا يكون داخلاً في العلم الذي هو ما سوى الله
تعالى اذ العالم هو جملة الموجودات واما المعدومات فلا يوصف بالمو...
اصطلاحاً ولا يدخل في العالم قطعاً قوله بل يشبه ان يكون عين العالم ...
لشبه كان ... انفاقي جعلهم الحدوث من جملة العالم لا يلائمه ... واذا
امكن حمله على انه استدلال الزامي لكن قولهم بالعينية في بعض المواضع
لا يلائمه ... ولو اريد بالعينية سلب الغيرية ... في ...
نفس الحدوث مثلاً ولهذه المعاني حكم بالشبه ولم ... بالوقوع ...
فان وجه الدلالة صفة للدليل اي ما هو سمة المغايرة كما لا ... استدلال
بالعالم على الصانع تعالى فلا يرد هذا ... لما صرح به ذلك العالم
من ان الدليل قد يدل على الشيء نظراً الى ذاته و... لزم التسلسل ...
داخل في وجود ما سواه ... اضافة الوجود فيه على ... قولهم حصول الصور
وعلى هذا اضافته سابقاً ولاحقاً والا فالحدوث على تقدير وجوده داخل
لا في وجود ما سوى الله تعالى بل في نفس ما سواه سبحانه قوله ولا

بان وجه

بانوجه الذي يعترض عليه بان المعاير من عند المتكلمين بما الشأن
الموجودة ما في الخارج و الا لزم التسلسل ولا شك في صحة ذلك فلا
من انه عدمية امر اعتباري قوله المرصد السادس في الطريق
الذي يقع فيه النظر حين لم آخر هذا المرصد عن مباحث النظر وضعا
مع ان التقسيم الطبيعي يقتضي تقديمه لان البحث عنه من المعلومات
التي يقع النظر فيها فهو كالبحث عن المادة بالنسبة الى ما سبق في مباحث
النظر واجيب بان مفهوم النظر ماخوذ في مفهوم الطريق الموصل على مفهوم
النظر فلهذا اخر مباحثه عنه وقيل وجه التقديم المذكور ان المقصد
بحث الصورة قوله لان الفاسد لا يستلزم المطلوب يرد على ظاهره
ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم يستلزم المطلوب وهو ان زيدا جسم
مع ان مادته الفاسدة فلا تغفل قوله وحينئذ يلزم تناوله اى ان اراد
النظر فيه ما ذكر فيما قبله ليس باعتراض بل تحقيق للمرام وتوضيح للمقام
والحق ان تغيير الاسلوب حيث لم يقل تناول المقدمات اه كما قال
وتناول ايضا التصورات ايماء الى بعد ذلك التناول وكان
الناظر في ذلك كون المقدمات الغير المرتبة طريقا خلاف المتعارف
... المتعدد فهو ماخوذ مع ترتيب كان التعريف
ليس جزؤه بخلاف المقدمات قوله وفيه ما فيه يمتنع عن بعض
... فان قلت يرد عليه التعريف بالاخص لانه ناقص مع انه
... الملزوم عن جميع ما عداه لا عن البعض فقط كما هو المراد بقرينة
مقابلته على الكلام للمقصد متين وهم يجوزون التعريف بالاخص
... ولا يذكر اذ غايته ما لزم ان قوله بتميزه عن بعض ما عداه مع كونه
... التعريف يتناقض اخص منه وهذا اللازم ملتزم عندهم
مع انه دل على ان قوله بتميزه اه صفة للناقص وقوله منه ومنه يدل

على ... الاول للزوم التناول ... التناول ... ان
... قول السيد ... الثاني مع ... اعتبار ... الدليل ... اولا احواله ...

على عدم ارادة الحصر فلا ضير في وجود ما يميز عن كل ... المرسوم
غاية ما في الباب انه لم يصرح به ههنا ويحتمل ان يقال ...
بانه غير جيد وعدم الوجود لا ينافي التمام بالمعنى المراد ...
عن كل المغاير لكن قوله بعد هذا فالمساواة شرط للمعرف ...
وقد يقال يحمل على بعد ان يراد المغايرة بحسب الافراد ...
مغاير الاعم بحسب الافراد لان الافراد ... كل وافراد الاخص
بعض والبعض غير الكل فالمميز الاخص انما يميز عن بعض المغاير
الذي هو عبارة عن الاعم وذلك البعض هو المغاير الاخص
مثلا الاعم بعض آخر وهو هذا الاخص نفسه وفيه نظر اذ لا ...
المقابلة حينئذ فان الرسم ... ايضا يميز عن بعض المغاير فهذا ...
فتامل قوله وامد ذلك اه اشارة الى ان التعريف مما يعم ...
بعد تصوره بوجه ما قال الشارح في حواشي المطالع ... الا ترى
ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد تميزه ... بانه
شكل مضلع افادت تصوره بوجه ممتاز عنها وقد بحث ...
في حواشي شرح المختصر ان الطلب ... اختياري لا يتحقق الا
بارادة متعلقة بخصوص المطلوب وهذه الارادة ...
بوجه ممتاز عن جميع ما عداه والتوفيق بين كلاميه مشكل لان ...
من قبل الطلب فيلزم ان يكون المطلوب التصوري قبل التعريف
عن جميع ما عداه والتحقيق ومن لم يعرف ... المثلث من
الاشكال المضلعة كيف يقال انه تصور المثلث بوجه ممتاز عن جميع
ما عداه ولا شك ان التعريف على الوجه الذي ... انما يفيد
النسبة الى من علم ان الدائرة ليست بمضلعة ... علم ان شكلا من
الاشكال يقال له المثلث ولم يعرف انه غير الدائرة او عينها او علم

مجملا ...

[illegible] ان يتصور بوجه مخصوص يمتاز به عنها ولا شك انه
لا انه [illegible] يتصوره بوجه يمتاز عن جميع ما عداه فليتامل قوله
[illegible] ان مميز ظاهر العبارة يشعر بلزوم جزئية المميز مع جواز
[illegible] بالمفرد فحمل بناء على الاعم الاغلب وقيل المراد في شان
المعرف قوله فان كان ذاتيا سمي حدا اي ان كان المميز ذاتيا
[illegible] [illegible] الذاتيات والعرضيات مندرجة في قوله
والا سمي رسما [illegible] انه رسم تام لكنه الحق الحد التام قوله
والعرض العام عند من يجوز اخذه في الحد المركب من الفصل القريب
والعرض العام رسم ناقص على ما يستفاد من كلام المطالع وهذا ناقض
لما ذكره الشارح ههنا وهو المو[illegible] صرح به شارح المطالع
[illegible] حيث ابطل كلام مصنفه بان الفصل وحده اذا افاد التمييز
[illegible] فهو مع شيء آخر اولى بذلك نعم في كلامه بحث ظاهر وهو انه لو
[illegible] ما ذكره [illegible] ان يكون المركب من جميع الذاتيات والعرضيات
[illegible] وليس كذلك بل اطبقوا على انه رسم تام وقيل المركب
[illegible] الفصل القريب والعرض العام رسم تام قوله اذ لم يقع جزء للشيء
[illegible] الا ان يقال التركيب في المركب نعم التركيب
[illegible] غريبة قوله كقولك الاسم كزيد المشبه هو الماهية الكلية الاسم
المشبه به هو زيد ووجه الشبه هو المعاني المعتبرة في الماهية من
الاستقلال وعدم الاقتران بالزمان كان ذلك حدا رسميا والطالب
له ما الشارح رحمه الله كما صرح به وصرح الشارح ايضا في حواشي
المطالع [illegible] القول بان مطلب ما الشارح رحمه الله [illegible] لطريق الوجوب
[illegible] هل البسيط الطالبة الموجود كما زعمه في حواشي المطالع
محل بحث اذ قد عرفت ان المطلوب بما الشارح رحمه الله بحسب الاسم

تمام مفهوم الاسم وقد صرح به في تلك الحواشي ايضا ولذلك [illegible] ب باعد التام
بحسب الاسم ولا نزاع في ان التصديق بالوجوب [illegible] على الوجود
المراد بمطلب ما الشارحة اعم من معناه الاصطلاحي لان [illegible] في ادلائه
في ان المطلوب بما الشارحة نوع خصوص لمفهوم الاسم [illegible] و يجوز ان يعلم
ان لهذا اللفظ مفهوما وحصل ان تصور ذلك المفهوم بوجه خصوص يسال
عن وجوده ثم بعد العلم بوجوده تصور بوجه مخصوص [illegible] وكان خرط
القتاد دونه القتاد شجر له شوك صعب والخرط سوق اليد من اعلاه الى اسفله
لينخرط به شوكه ومنه قولهم خرط القتاد دونه مثل في الامر الشاق [illegible]
دونه اي هذا الخرط ادنى منه في المشقة او انه قبله وهو محفوف
الوصول اليه بدون هذا الحرز قوله وكذا اتجه على الحد النقض
اي ما هو شبيه بها باعتبار الدعاوي الضمنية والا فلا اصح
انه يجري بعد اقامة الدليل على المط قوله فان سلم الحد التام اي ان
حديته بطل حده اذ لا يكون لشيء واحد حدان تامان و ان لم [illegible]
لمجرد صدق المفهوم الثاني اذ لا تعاند بين نفس مفهومي احد
انما التعاند بين حديتهما فيجوز ان يكون صدق احدهما بطريق
وصدق الآخر صدقا عرضيا قوله او ليس للحد [illegible] جزء خارج
الاستاد المحقق في شرح المطالع اختلف اهل الفن في ان ال
جزء للحد التام ام لا فالبعض على انه جزء حتى لو تقدم الفصل على الجنس
لكان حدا ناقصا وقال الشريف هذا [illegible] بشيء والحق انه لا جزء
له غير الجنس والفصل لكنه لا ندرج مطابقته للذات من اجتماعهما و
يكون تابعا لذلك الاجتماع لكنه يلازم خارجي و هذا الكلام في غاية
البعد اذ لا شبهة في ان جميع اجزاء الشيء نفسه ولا يعقل انفكاك
الشيء عن نفسه فلو لم يكن للحد التام جزء غير الجنس والفصل للزم

ان يحقق

ان يتحقق [illegible] على وجه تحصل [illegible] كون الماهية معلومة بالكنه ولا يحلف
شيئ على نفسه ولا [illegible] انتهى كلامه. قوله ويحترز عن الالفاظ الغريبة
الوحشية [illegible] المشترك والمجاز بلا قرينة ذكر الشارح في حواشي شرح المختصر
حيث [illegible] في الرداءة فان الالفاظ المشترك اردي من الغريبة
اذ لا [illegible] الالفاظ الغريبة يحتاج الى تفسيرها بطول المسافة والغرابة
[illegible] يختلف بحسب [illegible] وقوم وفي الالفاظ المشتركة بلا قرينة معينة
لاحد معانيها [illegible] مع من المقصود وغيره فلا يفهم المقصود بل ربما
يفهم غيره والالفاظ المجازية اردي من المشتركة اذ المجازية بلا قرينة
[illegible] عن المعنى الحقيقي ظاهرة في غير المقصود فلا يفهم المقصود بل يتبادر
[illegible] الى غير المقصود ويقع الجهل وذكر في حواشي المطالع ان الالفاظ
المشترك اردي من المجازية والمجازية اردي من الغريبة الوحشية
[illegible] كلامية مخالفة ظاهرة لا يقال عند عدم صرف القرينة عن الحقيقة
فالمجاز [illegible] من المشترك كما ذكر في حواشي شرح المختصر وعند القرينة
[illegible] المراد فالمشترك اردي منه اذ فيه مزاحمة غير المقصود
بخلاف المجاز لانه غرابة سادجة فليحمل كلامه في حواشي المطالع على
الاشتراك [illegible] من الكتابية لانا نقول لا يظهر حينئذ كون المجاز
[illegible] من الغريبة الوحشية [illegible] ان المراد بها هو المجازية التي حكم
[illegible] ان المشترك اردي منها فتامل قوله لانك اذا حللت من قضاياه
[illegible] ان قلت فلم لم يكتف بقوله مؤلف من قضايا فلت لا نسلم
[illegible] نقول حينئذ القياس [illegible] المؤلف وقد يقال دفع لما ذكرته
بعضهم من قضايا انما حصل من الجمع بينهما قوله كما اذا اثبت اللزوم
لعكس [illegible] النقيض كقولنا جزء الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر لو لم
[illegible] نقيض المقدمة الثانية وهو انه كلما يوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر فهو جوهر [illegible] ولا يفيد الا الظن
بهذه الكلية فبطل العلم بالتخلف في صورة معينة واما [illegible] جهلية الى
ان يستثنى تلك الصورة فبعض حينئذ تكون حقيقة قطعية وارد ما [illegible]
في صورة غيرها ايضا الا ان تحقق استقراء غير هذه المعينة با
وان لم يدخل تحت ثالث اه فيه بحث اما اولا فلان قوله ان [illegible] تحت
ثالث لا يتعدى حكم احدهما الى الآخر ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما يتعدى حكم احدهما الى الآخر دخلا تحت ثالث وكانا جزئيين
اضافيين ولا شك ان التعدي ثابت في كل استدلال فيكون كل
استدلال بجزئي على جزئي ويدخل في القياس العقلي سواء كان الاستدلال
بكلي الى جزئي واما ثانيا فلانا لا نسلم انهما ان لم يدخلا تحت [illegible]
لا يكون بينهما تعد اصلا لم لا يجوز ان يندرج احدهما تحت الآخر فيكون كل
قياس عقلي ويمكن ان يجاب عن الاول بان اندراجهما تحت ثالث
لا يستلزم ان لا يكون احدهما اعم من الآخر حتى لا يتحقق [illegible] الاستدلال
من الجزئي على الجزئي فيلزم المحذور لجواز تساوي الجزئيين الاضافيين
وتخالفهما عموما وخصوصا وعن الثاني بان الكلام فيما اذا لم يدخل
تحت الآخر وكذا الاعتراض بانه قسم آخر غير الثلاثة وبهذا التوجيه
يخرج جواب [illegible] الاعتراض الاول علينا على [illegible] قلب المقدمة
اما انتشار اه وبهذا التوجيه يخرج الجواب ايضا عما يقال انك اذا اخذت
بعض الحيوان ناطق وكل ناطق كاتب يكون الاستدلال بالجزئي الاضافي
على الكلي مع انه قياس واعترض عليه بان [illegible] تحقيق المذكور لو
الا ان يكون الاستدلال في الاستواء بالجزئي على الجزئي بان الاستدلال
من احوال كل زوج وكل فرد على كل واحد من جزئيات العدد [illegible]
اي في قولنا كل عدد لعده الوجه اعتبار من احدهما اعتبار مفهوم

العدد

[illegible]

[illegible]

العدد بعد العلم بوجوده في ضمن جميع افراده وثانيهما اعتبار افراده
فالاول ... في الاستقراء التام اي اعتبار الثاني حاصل فيه والثاني
القياس ... المقصود الاصلي في مقدماته هو الثبوت والكلية
واما الاستلزام الذي الاشتمال معه قبيل ما تقرر بين المحققين
ان الاكتفاء عائد في الحقيقة الى الاقتراني نظرا لعدم المخصوص المذكور
في موضعه فان ... الى جميع اقسامه عائد الى الشكل الاول بل الى
الضرب الاول منه بعض الاشتمال المذكور فيه واجيب بان ذلك
الاشتمال انما يظهر بعد العود وانما قبله فلا قوله اما على الاستلزام او
الاشتمال فتامل فان الاول كالمركب من المفصلات نحو كلما كان اب
فكلما كان ح د فهو كلما كان اب فهو والثاني كالمركب من
المتصلة والحمليات نحو كل اا اب او ح وكل ب د وكل ح د فكل
... وانما امر بالتامل لئلا يتوهم ان المقصود من قوله اما الى الاستلزام
او الاشتمال منع الجمع فان المقصود منه منع الخلو ولا اقتصار ما ذكره
... قد ... على العاضرين قوله وهو العمدة لا فادته اليقين الخ
... في وجه كون القياس عمدة ان الاستقراء والتمثيل يرجعان
... بعد القياس منهما وراجع الى القياس القطعي واما ما لعيد
... جع الى القياس الظني قوله فقد اشار الى كلية كبرى الشكل الاول
كلمه ... صغراه في كل من اشتراط كلية كبرى الشكل الاول والثاني
صغراه بحث اما في الاول فلانهم صرحوا بان الاستقراء الناقص
... على انه اذا استقرى اكثر افراد الشي فوجد فيه
حكم وقد ثبت ... العرد ملحق بالاعم الاغلب تحصل الظن بان كل
فرد كذلك فعلى هذا اذا ثبت الاصغر الاوسط وثبت الاكبر
لاكثر الاوسط تحصل الظن بثبوت الاكبر الاصغر الحاقا للفرد بالاعم

الا غلب اللهم الا ان يشترط الكلية لافادة البعض لكنها ... في
دائما في الثاني فلانهم صرحوا ... وجب السالبة المحمول ...
الاول والسالبة لسلب ... ان يصح لذلك غاية ما في ا...
الانتاج بملاحظة الايجاب وذلك لا لبعض ان يسلب ...
للشكل الاول عن السالبة الا ترى ان ظهور الانتاج في باقي
باحدى الطرق الثلاثة كيف كانت مقدماتها ... سلب
الصغروية او الكبروية مع المقدمات التي قالوا ... حكا ... بها وقد كان
الايجاب الذي يشترط في صغرى الشكل الاول اعم من ان يكون حقيقة
كما في الموجبة المحصلة والمعدولة والسالبة المحمول او حكما كالسالبة المحصلة
التي في قوة موجبة سالبة المحمول ... جميعها ينتج بشرط ان توافقه مع
الكبرى كقولنا لا شي من ج ... وكل ما هو ليس ب ... فانه موافق كل
ما هو ليس ب والصغرى في حكم لان السالبة والسالبة المحمول متساويان
في عدم اقتضاء وجود الموضوع وحكم احد المتساويين ... هذا
قول الخونجي والارموي او لا ثم رجع الارموي وتبعه ...
واجاب الجد على مبناه في فصول البدايع فمن اراد التفصيل فلينظر ثمة
قوله واما الذي ... فيما ينتج السلب فان قلت لم لم تتعرض الخص
للضروب المنتجة للسلب قلت لان احسن الاشكال الى الطبع
الشكل الاول واقربها اليه بعد الاول هو الثاني ولذا ذكر ضروبهما
بتمامها وابعدها فيه الرابع ولذا لم نذكر اصلا واما الشكل الثالث
فلما كان اقرب اليه بالنسبة الى الرابع ... بالنسبة الى الثاني
تعرض لاشرف ضروبه وهو المنتج للايجاب ولم يتعرض لاخسّها
اي لزوم من شيئين انما فسر الملازمة بما للزوم ليستقيم قوله
لو ثبت الملازمة من الجانبين صح العكس ايضا ثم ان التفسير ليس بمخالف

ادقد تجر

ذ هذه يحي المفا[illegible] للفعل كالمسافر لعسر قوله فهنا طريقان ضعيفان لا
نذهب [illegible] ان هذين الطريقين لا يخرجان عما ذكر من الطرق لان
الطريق الاول من قبيل شكل اول والطريق الثاني قياس فقهي
اي تمثيل لكن لما كان هذان الطريقان باعتبار خصوص مقدمات مخصوصة
امرا ممتازا عما [illegible] انهما طريقان اخريين قوله غير معلوم الثبوت
بالضرورة اي بالبديهة [illegible] والحقيق وليس المراد الضرورة المقابلة للنظر
و [illegible] لوجب ان ينضم اليه او جا النظر وانتهاء النظر الى الضروري
[illegible] يصح القول بحصوله بلا نظر لا ابتداء ولا انتهاء كما ظن وهو ظاهر
لا يخفى قوله يؤول ماله الى عدم الوجدان مع زيد مؤونة فان قلت
يجوز ان يكون الحصر دائرا بين النفي والاثبات وبقي القسمان [illegible]
[illegible] قطعي فلم يخرج من المبحث لانه الكلام في نفي الوجود بالاستقراء
بمعنى التتبع [illegible] عدم الوجدان قوله انتفت الضروريات اذ كل ضروري
يصدق [illegible] انه دليل على ثبوته كيف ولو كان عليه دليل لم
يكن [illegible] الذي فرضناه ضروريا فلو جوز ثبوت ما لا دليل عليه
جاز ثبوت خلاف كل ضروري فانتفت الضروريات باسرها
فان قلت المفهوم مما ذكره اولا ان لا بد في هذا الطريق من ملاحظة
ادلة الثبوت باجمعها ثم نفيها ولا يكفي مجرد عدم العلم بالدليل
وحينئذ يتجه ان خلاف كل ضروري ليس مما لعلم انتفاء دليل
ثبوت [illegible] جميع [illegible] حتى يصح ان يقال سوى قبل ما لا دليل
على ثبوته بالمعنى [illegible] نازع فيه فيجوز حينئذ ثبوته فينبغي نقضه بوجه
الضروري [illegible] خلاف كل ضروري وان كان لا نافي فيه لعل ادلة المثبتين
[illegible] العدم مثبت خلاف الضروري في الاكثر لكن يأتي فيه حصر
وجوه الادلة وبخلاف وجوبها ثم نفيها بحا لا يخفى مثلا الضروري في

بمثال الجمال انتفاؤها بحضرة ... خلافه وجودها ووجوه ادلته بعد
الالات وحصول الشروط المعتبرة وخلوها عنها ثبت ...
ونحو ذلك فان قلت انتفاء البصر رتاب باسرها انما يلزم
ان كل ما لا دليل عليه جواز اثباته ولم يلزم هذا لان انتفاء ...
دليل عليه بحيث انتفاؤه باحد الوجهين احدهما ان كل ما لا ...
يجوز اثباته والثاني ان بعضه يجب انتفاؤه وبعضه يجوز اثباته
الاخير لا يلزم ذلك المحذور وحلت انتفاء دليل الثبوت اذ الم يكن ...
النفي يلزم جواز الاثبات في الكل اذ الكلام فيما لا دليل على النفي الا ...
الثبوت كما لا يخفى فلا وجه لوجوب النفي في البعض فتامل ... يعني او
او فسر كلام المصنف بهذا ليلايم ... الجواب ولان اثبات ان ...
عليه غير متناه بالوجدان قوله والا لزم علم العوام اه فان طلب المراد ...
الدليل عند جميع العقلاء فلا يتجه هذا اللزوم قلت لو حمل على هذا لما امكن ...
بالطريق المذكور اذ لا يمكن العلم بعدم الدليل عند الكل و ... ظاهر ...
فان اعتقاد الجاهل باسقاطه لعدم الدليل عنده لما كان على ... بحث لا ...
مما ذكره في صدر هذا ... وانه لا بد فيه من ملاحظة ادلة الثبوت باحد الطرق
ثم نفيها كما قررناه ... و لا يكفي عدم الشعور ... بل بالمرة ...
اعني فيما علم العالم دليلا على ثبوت شيء لم يتحقق انتفاء الدليل عنده
ليكون اعتقاده نفي ذلك الشيء غلطا وانما يتحقق اذا لاحظ دليل العالم
المثبت وابطله في نفس الامر وهذا الابطال لا يتاتى ... الا
بان كان المثبت عالما وقد يجاب بانه كلام على السند لان قوله والا
لزم في قوة السند فالمنع بحاله فلك ان تقول المراد بعلم العالم
بالثبوت اعتقاده المطابق للواقع وهذا الاعتقاد قد يكون
ناشئا عن دليل ضعيف كادلة ... الضعيفة فان كان

ان قال

[illegible] هذا الدليل الضعيف يعيد انتم له بمعنى الاعتقاد المطابق
[illegible] اعتقاد العا[illegible] غير مطابق للواقع فيتم الكلام ثم ان القول بلزوم كون
[illegible] اعتقاد العالم جه[illegible]ين كون اعتقاد الجاهل علما كلام محقق اذ لا احتمال
[illegible] الاعتقادين المذكورين بمعنى مطابقتهما للواقع فلا يرد ان هذا انما
يصح ان لو كان المتكلم المستدل بالطريق المذكور منكرا لكون ما يستند الى العلم
[illegible] علما وهو ظاهر البطلان للزوم نفي الصانع ووحدته الى غير ذلك
لا يلزم [illegible] لزوم هذا المحذور في الواقع لا الزامه ثم ان اللازم في التحقيق وانه
[illegible]ن جهلية [illegible] احد الاعتقادين لا على التعيين بناء على ان المستدل المذكور لا
[illegible] الحاصل عقيب العلم بالدليل بل يقول بانه بعينه الطريق الموصل
[illegible] اليه لكن يمكن في طريق المناظرة ان الزام جهلية كل منهما بخصوصه قوله
[illegible] نهاية العقول اه فان قلت عبارة المصنف صالحة لان يحمل على ما يفهم من
نهاية العقول بان يرجع ضمير انه الى الدليل فلم ارجعه الى العلم
[illegible] ان الكلام في رد الشق الثاني من شقي الترديد والملازم
[illegible] عبارة عن العلم بالدليل لا من نفس الدليل كما لا يخفى
قوله لا يتعرض يتوقف على هذه المقدمة وانما كان نظريا فيه بحث
لجواز ان لا يكون [illegible] بطريق النظر كما في النظريات والتجربيات
[illegible]ت وكونها على ما سيجيء قوله فيلزم من عدم دليل طرفين الخ فيه
بحث اذ لا يعقل عدم دليل طرفين على تقدير صحة ما ذكر من ان عدم الدليل
[illegible] [illegible] لزم العلم بالعدم حتى يرد المحذور وذلك لان كل امر اما
تحقق دليل ثبوته [illegible] لا وعلى كل تقدير تحقق دليل احد الطرفين اما على
الاول فظاهر واما على الثاني فلان انتفاء دليل الثبوت دليل
[illegible] ما ذكرنا من ان عدم الدليل على الثبوت يستلزم
العلم بالعدم قوله اثبات [illegible] ما لا يتناهى وهو ممتنع فيه بحث اما اولا

فلانا لا نسلم ههنا عدم [illegible] حتى يلزم اثبات ما لا يتناهى حينئذ الا
لامتناع ما لا يتناهى اولى [illegible] في موضعه كيف ولو سلم عدم [illegible] قوله
وهو ممتنع اذ لا امتناع على ذلك التقدير ويمكن ان يقال ليس امر [illegible]
المتناهي مما لا دليل على نفيه حتى يرد ما ذكر بل انه مما لا دليل على نفسه والمكان
غير متناه فحينئذ يلزم ثبوت ما لا يتناهى انه ممتنع [illegible] يندفع الاحتمال [illegible]
فلان الفرق باستلزام المحال في بعض الصور [illegible] لانه مشترك [illegible] ان
لا يوجد الله تعالى العالم الدليل عليه وفي كل مما لم يثبت ولا ينبت قوله
بل الدليل القاطع اه قيل عليه هذا غير جار فيمن قيل نبينا مع جريان الشبهة
فيه قوله لظهوره اذ العدم اصل والعكس هذا العكس عكس [illegible] فان
عكس الايجاب سلب والطرد حكم كلي ايجابي والعكس حكم سلبي [illegible]
يحمل على عكسه بحسب متفاهم العرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا عكس اي
ليس كل حيوان انسانا فعكس الطرد ما يكون عكسه بحسب متفاهم العرف
هو قولنا كلما وجد الحكم وجد المشترك ويلزمه كلما عدم المشترك [illegible] ذكر في
في الشرح حينئذ بعينه بالتلازم قوله وليس شيء من هذين المدارين [illegible] الدائر
لان العلة في اصطلاحهم ما يؤثر في الحكم وقد يقال المقصود بالعلة ههنا
ما يستلزم الحكم [illegible] بالاثبات ففي صورة المساواة يحصل الاستلزام
المقصود وفي غيرها [illegible] دوران فلا الزام وسيجيء الاشارة الى [illegible]
قوله قلت فليس الاستدلال بالدوران وحده قيل عليه يدل هذا
الكلام على ان صلوح العلية ليس بمعتبر في الدوران [illegible]
ترتب الشيء على ما له صلوح العلية واجيب [illegible] اعتباره في [illegible]
الذي جعل الطرد بمعناه فان الطرد عندهم مجرد وجود الحكم عند
وجود الوصف وقد دل عليه كلام الشارح في تفسير [illegible] قد
يقال لا شك في صلوح الامور المذكورة [illegible] عندنا ما لم يعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]سوطية فاذا اعتبر الخصوصية المذكورة لم يكن الاستدلال بالدوران
[illegible] قائل قوله وعلى ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيه بحث
[illegible] [illegible] المبني على هذه المقدمة جزء اخر للمدعى وهو ان العلم بعين المدار
يلزم العلم بالدائر فلا يكون علة له واما الجزء الذى ذكره الشارح
[illegible] العلم بالمدار وحده بعض العلم فيكون علة له فلا يبتني على هذه
المقدمة فان الذى يتوقف عليه الجزء علية هو ان كل ما يقتضى العلم
به العلم بشئ اخر فهو علة لذلك الاخر لان كل علة لشئ بعض العلم به علم
ذلك الشئ ويمكن ان يجاب عنه بان وحده فى قوله العلم بالمدار وحده
بعض العلم بالدائر حال من ضمير يقتضى والاجتماع اذا كان مخصصا بالمدار
[illegible] لا يعلم الدائر عند عدم العلم بالمدار فهذا القول يتضمن كلا جزئى
[illegible] المركب ويؤيده تفريع قوله فيكون علة على مجرد ما ذكره مع انه
[illegible] المستدل متفرع على مجموع المقدمتين فاندفع البحث المذكور
[illegible] قائل قوله الرابع المقارن اذ فيه بحث وهو لان المطلوب ههنا نفى
كون المقارن مؤثرا وهذا الوجه لا يدل عليه كما لا يخفى ويمكن النقض بالتكلف
[illegible] قائل قوله وثانيها اليسر فقال يسرت الحج اسيره اذا الطرب با عوده
قوله لا مريد بالارادة اتفاقا اى منا ومن من يخالفه كبعض المعتزلة
[illegible] فى هذا الاتفاق ذهاب النجار فى احد قوليه الى انه تعالى مريد
بالذات [illegible] والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لا يعلل
[illegible] الا [illegible] ات بان وجوبها له تعالى بمعنى امتناع خلو الذات
[illegible] بها [illegible] تا ذاتا الى صفة اخرى واجبة ايضا والغرض ههنا
يجد [illegible] كلامهم قوله يحسب كل وقت يتعلق انه يمكن ان يناقش فى تعلقها
[illegible] كل [illegible] على حده وفى قوله ادليس عدد اولى من عدد
[illegible] فى قوله فيلزم [illegible] [illegible] ورين قادرين وهو محال لان مقدورية

لا حد منها بالاتحاد والاخ [illegible] يه وفي استحالته قوله ولزم بطلان التعاكس
فصل لم لا يجوز ان يرجع [illegible] الى التكييف دون الكو [illegible] و [illegible]
لا لزامات آه اذ الالزامات لا يرد على اثبات [illegible] في [illegible] عليه
حكم الاصل فيه المنصوص على علتها في الاصل على زعمه على قياس القياس المركب
الاصل وانه ليس من الطرق المثبتة للعلة المشتركة وقد يقال كونه [illegible]
نوعا من القياس لا ينافي اشتمالها على نوع مخصوص من [illegible] طرق الاثبات
للعلة المشتركة فان التمسك بها بناء على ان خصمه في زعمه يعرف حكم الا [illegible]
الى يدعي المتمسك انها علة ولذلك لا يشتغل بما يثبت عليه تلك العلة نظرا
الى فكان اعتراف الخصم بعليته علة حكم الاصل ولو في زعم المتمسك طريقا ثالثا
في اثبات علته علة القياس وقول الخصم باذعمت من بعض الحكم وعلته [illegible] غير
واقع بل ان بعض الحكم فيعم حكم تلك العلة وان بعض العلة فلغير ذلك الحكم
داما لغير عبارة بهاية العقول وجعلها من طرق اثبات العلة فلعله للتنبيه
على ما هو الصحيح فان الالزامات من حيث هي اقيستها [illegible] عكستها لغيت
صنعته بل ضعفها من حيث احالته بعكس الحكم والعلة الى الخصم
بانكار احدهما هذا والصواب بعد ما علمت خلاصه الالزامات حكى الحاكم
الفيصل قوله [illegible] اي العصا بالتفسير [illegible] وقوله على تسميتها
خبر مبتدأ محذوف اي وهي على تسميتها [illegible] الطرق الى
فيه النظر هو الدليل فالعصا كيف يقع فيها النظر مع انها ليست
دليلا فلك النظر يقع في الكل والجزء معا و القضايا باجزاء التعريف [illegible]
باستعمال القطعي في الادلة القطعية ان شاء ذلك [illegible] انه لا يستعمل
الا فيها فان القطعية قد يستعمل في الادلة الظنية [illegible] العكس
واعتقاداته لا يمكن الا ان يكون كذا لا خفاء في خروج التصورات
بالاعتقاد والجهل المركب باعتبار المطابقة للواقع والظن متناول

اعتقاد

اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا [illegible] يوجد في بعض الكتب
حد يعتقد عدم امكان الزوال ولم يذكره ههنا مكانه اخرجه بالقيد
[illegible] اذ ليس وليه اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا قوله المراد ان
[illegible] لغته اي ليس المراد بالقطعي المعنى الاعم المساوي للنظري قوله نحو الاربعة
[illegible] من [illegible] زوج يكذا اي اكثر النسخ والا وجه في العبارة نحو
[illegible] زوج لانها [illegible] ساوين وهو ظاهر قوله وسمي نهره وحدانيه
[illegible] عليه بان الوجدانيات لا يختص بالعقلا بل [illegible] في البهائم
ايضا اذا ادراك الجوع والالم والعطش مما لا نزاع في حصوله لها فلا
معنى لعد الوجدانيات من المشاهدات ثم تفسيرها بانها قضايا يحكم بها
[illegible] بواسطة الحس الظاهر او الباطن اللهم الا ان يقال المراد ادراك
حصولها وهو اغيرحاصل للبهايم ويمكن ان يقال بعد تسليم اطلاق الوجدانيات
[illegible] الحاصل للبهائم المعدود من المشاهدات بعض الوجدانيات فبينهما
عموم من [illegible] ال وبعد منها ما يجده بنفوسنا او لا دخل للحس فيه الا
انه [illegible] تغلبيا قوله واما الحكم بان [illegible] ماره وقد يقال هذه القضيه
الكلية من المجربات لصدق تعريفها عليها قوله [illegible] يمكن انها قابل للابداء
[illegible] عليه بدايشعر بان التجربيات [illegible] لا سبب [illegible] ان المصنف
[illegible] حان لها اسبابا قطعا لكنها غير معلومه خلف لكن المعنى بافهمته
[illegible] المراد [illegible] اذا ترتب على شرب السقمونيا اسهال ترتيبا دائميا
[illegible] بالحكم العقل بان في سقمونيا سببا للاسهال وان لم يعلم انه حرارته
او برودته او نحو ذلك وان لم يتحقق الاسهال معه بطريق الاتفاق اي
بان اتفق مقارنته لشربه من غير ان نشاء من السقمونيا نفسه بل من شيء
[illegible] مع الغير قوله الخامس الحدسيات وقد يقال الحدسيات
من الظنيات لا من الضروريات القطعيه والا لما جوز العقل نقيضها

والعقل يحكم في مثاله المشهور [illegible] لكون نور القمر من الشمس امر يدور احتلافه مع اختلاف
القرب والبعد قوله ولا بد في الحدسيات من تكرار [illegible] وانداده يمتنع
كل حدس على تكرار المشاهدة كما في مشاهدة الصنعة الاتقنية ويؤيده ما ذكر
مطلب الدين الرازي في شرح الشمسية من انه اما ان يحتاج العقل في الجزم الى
تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهو التجربيات وان لم
يحتج فهي الحدسيات وقد يجاب بان وقوع المتيقن من عدم العالم ما دام العالم
مما لا شبهة في جوازه وهذا على تقدير تسليمه مدفوع المنافاة فيه بالمثال المعترض
ولا يدفع المجادلة والتحقيق ان ما ذكر ههنا من الحدسيات العامة قد توخذ على
اطلاقها بحيث يتناول الحدس لصاحب القوة القدسية ومن تعريفه ذاتي
هذا انظر قول الرازي في شرح الرسالة حاصله لا يحتاج الى تكريره المشاهدة
قوله فلذلك لا تقع في العلوم بالذات كالمجربات فهو بحث لان قولنا
محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على وفق دعواه صغرى مع قولنا وكل
من هذا شانه نبي قولنا محمد نبي وهو من مطالب الكلام [illegible]
فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت
على المحسوس كان حكمها صحيحا كما اذا حكمت [illegible] ن وقبح القبيح وقد يقال عدا
الوهميات في المحسوسات مطلقا من قبل المفروضات كما يدل [illegible]
واطلاقها يحكم ايضا خطار لانها وان تعلقت بالمحسوس فربما يغلط لكونهم
صداقة من ليس له في قوله ثم المشاهدات اي [illegible] و
يستند الى الحس الظاهر لان الوجدانيات نوع آخر منها وليست
اصلا كما مر في المرصد الرابع في اثبات العلوم الضرورية ثم [illegible]
لا بد في المشاهدات ايضا على ما مر في ذلك [illegible] فيل يعلى بعد [illegible]
ههنا لان معظم المشاهدات مثل وجود السماء والارض وغير ذلك

لان وجود [illegible]
لا يدرك وجود [illegible]
في الجملة [illegible]

بحاشية

هذه المسائل الكلامية مشتركة من الحق وجه فيه هذا وقد نبهت
عليها من نحاسنه في ذلك المقصد وهو المرصد من المخالفة فليتذكر قوله
احتجاجها الى يكره المشاهدة مع الاحتياج الى بعض المحسوسات
فلعل ادراجها فيما قبلها الذلك قوله كقولنا الا اله واحد
فان كل منه تدل على ظنيته هذه القضية مع انها قطعية يقينية
ظنيتها انما هي اذا اعتقد بها بسبب اجتماع الجم الغفير عليها واما
بدليلها القطعي العقلي فهي قطعية يقينية بلا خلاف
القطعية والظنية باختلاف العنوان واعلم ان المراد بالظنية مها ما يقابل
اليقينية على ما سبق من الاطلاق فيشمل الاعتقادات الخالية عن النقائص
ان الظاهر ترجيح تطابق الاراء على الوحدانية كما في المثال المذكور
اعني لا اله الا الله عن بعض السبب الذي ذكره فتأمل قوله نفي عدد غير
متناه بمنزلة قوله اي عدد كان والقرينة على ما ذكرته قوله ليتعين الواحد
ونشر غير المتناهي معناه الظاهر غير مراد لعدم الحاجة الى
نفي العدد الغير المتناهي لتعين الواحد فالظاهر ان يقول نفي عدد اي
عدد او نفي عدد متناه قوله هذا تخلف اذ لا يظهر ان التفاوت
بين العالم والاعلم ... ما ذكره القادر والاقدر قوله وعالميته
... يحتمل ان يشير به الى عدم النقض بعدم علمنا لما لا يتناهى
مع ... باكثر من معلوم واحد فالمراد ان هذه المقدمة مستدركة
... المطلوب وهو كونه تعالى عالما بكل معلوم
وقد كان ... المدعي وجوب كونه تعالى عالما بكل معلوم
فظهر الاحتياج الى تلك المقدمة قوله كان الواحد مثلا آه فيه
... نفس الاحاد كم منفصل فله حقيقة الوحدة لانها
ليست من جنس الكم واذ ... آه عطف من حيث المعنى على مدخول

سع في قوله مع انه لزمه [illegible] قولنا وهذا الاستدلال ببطلانه لزمه نفي اللوازم

ولا نهم يلزم منهم صحة عدم [illegible] ويجوز ان يكون معطوفا على [illegible]

حيث المعنى انتفا قوله اذ ليس يلزم من تجويزه فان قلت ان سلّم عدمه

لوبه عدم عدوه فاللزوم ظاهر والا فالسؤال ما سبق لا هذا قلت [illegible]

عدم الاولوية بطريق آخر وهو ان ما امتنع لقاطع [illegible] العذر

تارك المامور به عاص اي امر مطلقا وانما قيدنا بهذا لان المندوب [illegible]

به عند الجمهور [illegible] تاركه بعاص قوله بهذا تارك المامور به انما [illegible] العقلي

على هذه المقدمة مع انها [illegible] الى المحشي بنا على ان المراد بالعقلي

ههنا ما يقابل النقلي صريح فيه [illegible] قوله وتارك المامور به عاص قد يراد با

لعصيان ترك الامتثال بالاوامر والنواهي ولا نزاع في كونه عقليا فانه [illegible]

في اللغة ضد الطاعة فلو امر احد غيره ولم يمتثل ذلك الغير لامره يعد ذلك

الغير المتمثل عاصيا وان لم يكن الامر شارعا وقد يراد به استحقاق العقاب

فهو حينئذ شرعي فبالنظر الى الاول عند صاحب [illegible] قولنا

واجب فتاركه عاص مقدمة عقلية وبالنظر الى الثاني عند المشايخ قوله

وكل تارك المامور به عاص مقدمة شرعية لا عقلية عن المعنى الاول

كما توهم لا انه يحمل للمعنى المجمل اذ يكون المؤدى تارك المامور تارك

المامور به اللهم الا ان يقال يفرق بين تارك المامور به وترك نفس

امتثال الامر وان تلازما قوله غير متوقفة على حدوث العالم

جه ان صحة النقل موقوفة على القدرة [illegible] حتى يثبت

كونه تعالى مرسلا للرسل واثبات القدرة يتوقف على حدوث

العالم فصحة النقل موقوفة على الحدوث اللهم الا ان يقال [illegible]

النبوة والارسال وجود الصانع وعلمه و[illegible] انه مختار [illegible]

القدرة غير متوقفة على الحدوث قوله [illegible] على العلم بالوضع لا يخفى

ان العلم

ان التكلم بالارادة كاف الا ان [illegible] ن العلم بالوضع اما
لى فظاهر واما فى المجازات فلانها لا انتقال من الموضوع
ان يقول المراد من الوضع اعم من الشخصى والنوعى قوله
يعنى بالاصول ما وقع عليه النقض قوله فى مواضع عديدة
فالمفهوم انه غير مستحقت اتمام العدد ولا داخل تحت
جزء انه من غير جارخم قوله وفروعها تثبت بالاقيسة ثبوت
الاصول والفروع للنحو والصرف ظاهر واما ثبوتها [illegible] باد كرنى
اللغة من سائر جواهر الحروف كالرجل مثلا [illegible] بنى آدم
منهم لدعوى انه متى اريد استعماله الصحيح [illegible] وضع له حقيقة فليستعمل
[illegible] بنى آدم فهذه قاعدة وبها تثبت بها الفروع وهى حكم الرجل فى
استعمالات الجزئية وكذلك فى التصرفات الواقعة فى الالفاظ
باعتبار معانيها المجازية ثم المراد بالاقيسة الاقيسة المنزانية لا الفقهية
ظنية [illegible] ظنية كبراها قوله وعدم التجاوز لتشير الى ان الكلام
فى الاسماء التى الفاظها حقائق ولك ان تقول لا دليل الا وبعض
الفاظ حقيقة ثم ان المصنف لم تذكر الزيادة كقوله تعالى ليس
كمثله شئ ولا اقسم ونحوها لعلم فكانه ادرجها فى [illegible] ز على راى البعض
بناء على دخوله فى المجاز بالنقصان لا يخفى ان بعض الاحتمالات
يمكن ان تدخل فيها نحو قوله واسال القرية دون بعض كقوله عز وجل فاز [illegible]
لو حقه فالنظر نظر المصنف قوله لعدم على الدليل النقلى قطعا
من يؤدى النقلى الخ فان قلت صرح الشارح المحدثين بتاويل النقلى
عن معناه الى معنى آخر ويؤيده مثاله ولا شك ان تبادر الاصح
لان الكلام بعد العلم بالوضع والارادة قلت هذا بناء على ظن السائل
باحتمال المعارض العقلى رجرا بانه لا غد ثما وستحقق الشارح فيما سيأتى

احقته وراستحقه
معنى اخذته والوغل
الداخل على الشاربين
من غير دعوة

عدم الجريان حيث قال ولا بعدم المعارض العقلي فعلم من صدق ان
فليس على الشارح لا يليه وقد ظن ان الاستبعاد لتقاول والتصرف في
الكلام بضرب ما من نوت الاجرس اعني العلم بالوضع والارادة
على التمثيل او الكناية فان المفردات الواقعة فيما يراد بها
الاصلية لكن ارادتها لافادة المعاني في الاخر وارادة الذي يقصد منها
اليها وحينئذ فلا اتجاه ايضا لاحتمال من اراد ... المراد باي ...
دل على انتفاء المعارض العقلي وحصل العلم بعدمه وانت
اما ... الشارح المحقق في شرح المفتاح ان الالفاظ في الكناية ليس مستعمل
في المعنى الاصلي ولم يرد هو ... معه وان التمثيل مجاز في الهيئة التركيبية
كما صرح به في شرح التلخيص وغيره فتعدد العلم بالوضع والارادة
لهما قطعا قوله فقد ثبت انه لا بد اه وقد وقع في بعض النسخ قبل
هذا ولم ... يمكن العمل بهما ولا بنقيضهما ولا تقديم النقلي على العقلي فتعين
تقديم العقلي على النقلي وهو المطلوب لا يقال حاصل ... تتوقف
فيهما ولا الحكم بثبوت مقتضى شيء منهما فلا يستلزم شيء من تلك الدلالات
لانا نقول هذا ممنوع لا يضر المعلل لان وجود المعارض العقلي اذا اوجب
التوقف لم يفد الدليل النقلي اليقيني ما لم ... ذلك المعارض
وهذا هو الذي كان المستدل بصدده وايضا التوقف يوجب احتمال
تطرق الخطأ في الدليل النقلي حينئذ وحينئذ لا يبقى النقل حجة قطعية
بوقف لا جلها في الدلائل العقلية القطعية ... كلام ذلك
البعض من النسخ قوله وحينئذ جاز ان يكون من ممتنعات ...
مقتضى هذا الكلام ان بعض العقليات التي ثبت امكانها بالقاطع
العقلي يفيد النقل فيها القطع فما الفرق حينئذ بينهما قلت كل الشرع
يفيد الدليل النقلي المعارض للقرائن القطعية بخلاف كل العقليات

دايضا

لا مدخل للعقل في النقليات بخلاف العقليات الممكنة قطعا اذ ربما تحدد لنا
... في خلاف ما ورد به النقل فما دل لكن هذا انما يظهر اذا لم يثبت امكانها
بالدليل العقلي القطعي فتأمل لانها بحث مشهور وهو ان النقلي لعدم المعارض العقلي
في الشرعيات صدق القائل وهو قائم في العقليات ايضا وما لا يحكم العقل بكونه
... لا يلزم ان يكون من الممتنعات لجواز امكانه الخافي على العقل فيبقى
ان يحمل كل ما يعلم ان الشرع نطق به على هذا القسم لئلا يلزم كذبه وابطال قطع
النقلي بصدقه فالحق ان النقلي ايضا يفيد القطع في العقليات ايضا ولا بعد
... الشارع ولا مخلص الا بان يقال مراده ان الظنية من الادلة بنفسها او
العرائس في الشرعيات يفيد الجزم لعدم المعارض لا لاجل افادته الارادة منه
الا ان الصادق جزما وفي العقليات افادته الجزم بعدمه محل نظر بناء على
ان افادته الارادة محل له لا انه بعد ما علم مراد الشارع نصا في العقلي و
النقلي يحصل الجزم لعدم المعارض في الثاني دون الاول فانه غير مسلم
المرجع ... في الامور العامة قوله فكل موجود لا يخفى ان كون الوجود
من الامور العامة انما هو على القول بالوجود المطلق وانما لم يقيد كما قيد
في الماهية والتشخص لان نفيه مما تفرد به الاشعري فلم يعتد به قوله فان كل
موجود وان كان كثيرا له وحدة فان قلت تعميم الكثرة لكل موجود ...
... مما يشمل الا ... فقط كما سيذكر ... قلت التعميم فرضي ...
ان قوله وان كان كثيرا معطوف على مقدر كما ذهب اليه البعض في مثله
... التقدير ان لم يكن كثيرا وان كان كثيرا له وحدة ما وبالجملة قولك ...
... ان ابتني تعميم ... ولا يخفى ... فلا محذور بلا اعتبار الوحدة
لكل موجود لا يحتاج اليه في بيان شمولها الاقسام الثلاثة اذ يكفي فيه تحققها في
الواجب بعض جزئي كل من الاخرين وانما يحتاج الى الاعتبار المذكور اذا
فسرت الامور العامة بالامور الشاملة لجميع الموجودات او الاكثر ...

مبحث امور العامة

واما اتي دماهيته تعالى لوجوده واتي دتشخصه تعالى بماهيته فهو قول الحكماء باسرهم

الوحدة من القسم الاول و[illegible] التفسير وتفسيرنا مما لا يختص [illegible]
الموجود من كل بعض من سياق كلامه في حواشي التجريد [illegible] وكل ماهية [illegible]
عند القائل إن لم يقل علمه أي تشخص الباري سواء كان عين ماهيته [illegible]
فهو ثابت له تعالى فيكون مطلق التشخص عاما شاملا له وكذا الماهية
كانت عين وجوده أم لا وقد تقرر الاعتراض لعبارة أخرى [illegible]
القائل بأن ماهية الواجب تعالى عين وجوده [illegible] تشخصه [illegible]
وهم لا يقولون بعينية الماهية المطلقة والتشخص المطلق اللذين [illegible]
العامة بل [illegible] لكن [illegible] ان يريد الاعتراض بأن الشارح عد [illegible]
في حواشي التجريد من الشامل [illegible] كالوجود والحواشي ان الماهية مطلق
غالبا على الحقيقة الكلية ومن ثم قيل لفظ الماهية يدل على الكلية [illegible]
والتشخص عندهم هو المنضم الى الماهية ولذا صرحوا بأن [illegible] غير الماهية
واستدلوا على ذلك وحكم المحققون بوجودية التشخص واستدلوا
بحوثية من المعين الموجود في الخارج فعلى تقدير كون [illegible]
اسمه على ماهية لم يوجد فيه ما يصدق عليه [illegible] الماهية المطلقة والتشخص
المطلق اللذين من الامور العامة وهذا ظاهر وما ذكره في حواشي
التجريد مبني على [illegible] الحقيقة من الماهية [illegible] والتشخص مغاير الماهية
لكنه غير داخل في [illegible] اذ لا قائل بالتركيب فلا ما في [illegible]
قوله والكثرة اي بحسب الاجزاء والجزئيات واما كثرة الصفات
على القول بها فلا معنى لعدها كثرة في الذات نفسها قوله
والمعلولية فان قلت عد المعلولية مما يشمل الاثنين فقط
يستقيم على اصل المتكلمين لان وجوده تعالى [illegible] على ماهيته ومعلول
لها عندهم فيتحقق المعلولية في الواجب تعالى بمعنى ان وجوده
في العلة قلت بعد تسليم ان ليس المراد المعلولية [illegible] تعقل المعلولية

بالواجب

لسم

[illegible] قطعا لان علة الاحتياج الى العلة [illegible] او الامكان المعلول و
في الحقيقة على [illegible] زيادة وجوده تعالى هو الوجود الذي هو ممكن بالنظر
الى نفسه لاتقتضى ذاته تعالى الذي هو الواجب وسيصرح بهذا في المقصد
الاول [illegible] من هذا الموقف فتامل قوله فعلى هذا لايكون العدم والامتناع
والوجوب الذاتي والقدم من الامور العامة قد يمنع ذلك في العدم ويدعى
انه من احوال المشترك بين الاقسام اعني الجوهر والعرض اذ المراد بالجوهرية
اذا وجدت كانت لا في موضوع وكذا المراد بالعرض [illegible] اذا وجدت
كانت في موضوع ويؤيد ذلك بان المصنف [illegible] الاول
بالوجود والعدم معا وانت خبير بان [illegible] انصافه بالجوهرية
او العرضية فالعدم لم يكن الجوهر المطلق ولا العرض المطلق من اقسام الموجود
الخارجي بناء على ما هو الحق من وجوب كون القسم اخص من المقسم مطلقا بل كل
ما هو الموجود منهما فلا يكون العدم من الامور العامة قطعا اذ ليس
[illegible] خارجي قطعا فضلا عن ان يوجد في اكثر من قسم منه واما
القدم فان اريد به القدم الذاتي فظاهر انه ليس من الامور العامة وان
اريد عدم المسبوقية بالعدم فعدم عده من الامور العامة مبني على ان
الصفات ليست من الاعراض اذ لو عدت منها [illegible] منها مالا
[illegible] كما ينبئ عنه حصرهم اقسام الموجود [illegible] سيما على القول
ببقاء الاعراض كما يقول به بعض المتكلمين فهو من الامور العامة بالتفسير
المذكور قوله ما [illegible] المفهومات باسرها هذا هو المناسب بمعنى
العموم وعموم الموضوع للموجود والمعدوم على ما اختاره المصنف
قوله ويتعلق بكل حد هذا لان الاطلاق يستدعي جواز عدكل
الاعراض العرضية الى صحة الاعراض الذاتية لشمولها من ما يقابل
للمفهومات كلها اذ لا يخرج من النقيضين قوله في تقسيم المعلومات

ليس [illegible] المصنف [illegible] الوجود الخارجي
فالمراد [illegible] كون الشيء متصفا في
الخارج [illegible] بالوجود [illegible]

كما هو الظاهر من كلام بعضه بالذاتي هو
فالعدم حينئذ مختص بالواجب
بمعنى انتفائه في الجواهر
والعرض منه

[illegible]

قيل القسيم مفهوم المعلوم ثم [illegible] ان يقال في قسمة المعلوم با [illegible]
المراد تقسيم المعلوم على المذاهب فلذا جمعه قلت . الا [illegible]
لا المقسم ثم ان هذا التوجيه لا ينافي قول الشارح واما الحكم [illegible]
المعلومات لا يقال اضافة القسمة الى المعلومات لا [illegible]
القسمة الى المعلومات كما في ضرب يوم الجمعة لان قول الشا [illegible]
الامور العامة عنه وقد يقال في الجمع اشارة الى انه من تقسيم الكل [illegible]
تقسيم الكلي الى الجزئيات فان كل واحد منها يقع في كلامهم وكذلك [illegible]
بناء على اشتماله على [illegible] المعلوم الواجب المعلوم الممكن والحادث [illegible]
فيه ملاحظة اقسام الاقسام قوله اي من شانه ان يفهم قبل الاحتياج الى
هذا التقسيم وان حمل على مفهومها لان كل شيء معلوم له بالفعل ولو توجه [illegible]
تلك المعلومية بعد التوجه ولا لو حدي كل وقت فلا معلومية فيه [illegible] لكن المعلو
حال التوجه في التقسيم تامل قوله ينقسم ثلاثيات ورباعية وجه التسمية ان
هذه التقسيمات اما لجعل احد قسمي التقسيم الاول للثاني قسمين او جعل كل
منه قسمين كما سيظهر قوله صفة الموجود سواء كان موجودا قبل قيام هذه الصفة
به او معه فاندرج في التعريف نفس الموجود على [illegible] بانه حال قوله وفي الامور
القائمة بانفسها وان قلت تفسير الذات [illegible] لاهرا التغيير الصفات
بالامور القائمة بانفسها فان قلت تفسير الذات كما صرح به في تعريف [illegible] اعلم
في تعادل صفات المعدوم عند المتكلمين المفسرين للقيام بالتبعية
في التحيز الا عند ابي يعقوب الشحام و ابي عبد الله البصري من المعتزلة القائلين
بتحيز المعدوم كما سياتي فالتفسير الصحيح للذات ما لو قام قام بنفسه [illegible]
ما لو قام قام بغيره قلت المفسر بالتبعية في التحيز [illegible] قائم من الاعراض لا مطلقا
فان القائم بنفسه مطلقا هو المستغني عن محل يتقوم به والقائم بغيره هو المحتاج
الى ذلك المحل فلا محذور قوله وقولنا موجود [illegible] ان صفة المعدوم معدومة

[illegible]

اى

معدوم واما معدومة فلا تنافي ما نحن فيه لكون الحال صفة المعدوم
ان قيل لما جاز قيام الحال بالمعدوم في الجملة فلم لا يجوز قيام ما ليس موجود
م ... دايما اجيب بانه اذا قام بالمعدوم دايما لم يتصور له
... حتى يصير واسطة لعدم تحقق متنوعه فان قلت اذا كانت صفة
ومة يلزم استدراك القيد المذكور اعني لموجود اذ يغني عنه
حدومه قلت فلا نسلم الاستدراك فان القيام بالموجود معتبر في
مفهوم ... ولذا ذكر الصفة مع ان الذوات يخرج لقوله لا موجوده و
لا معدومه كما صرح به والقيام بهذا المعنى ... وجوده التزاما
مهجور في التعريفات وبالجملة فيقود التعريف ربما يرادبها تحقيق الماهية
لا الاحتراز والا كان ذكر الحيوان في تعريف الانسان مستدركا ما في الباب
انها بعد ما يذكر لتحقيق الماهية قد تخرج اشياء تخرج بدونها ايضا فتسند
اليها اخراجها وهذا ظاهر لكن حق العبارة حينئذ ان يقال قولنا صفة تخرج
الذوات وموجود صفة المعدوم لا ح قوله لان الذوات لان صفة
المعدوم تشعر بان الغرض الاصلي من ذكرها الاحتراز قوله والجواب
ان ... مثل الممكنات حادثة عندهم فقبل الحدوث لا يصدق التعريف
الحال على الجوهرية من قبلها الظاهر انهم لا يقولون بالحال قبل وجود
الموصوف فالجوهرية قبل وجود جوهرية ما في العالم لم يكن حالا انما
... ت حالا بعد وجوده قوله بثبوت المعدوم فانه لا يقول بالقائل
المعدوم يبنى اذ الموصوف فيه تقتضي نوع ثبوت للموصوف عنه قوله
وهو المنفي المساوي للممتنع فيه بحث لان الحالات الممكنة غير ثابتة
عندهم كما سيأتي فلا معنى لجعل المنفي مساويا للممتنع الا ان يراد
بالممتنع ايضا ما لا ثبوت له وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم
... الكاين في الاعيان اما بالاستقلال او فان قلت قد مر ان

اما اذا ... نقل بثبوت المعدوم ففيها ... واما
اذا قيل ... ان ... التحقيق ... حين يعني
الكون ... الا ... الا ...
الثبوت ... التابع
التقسيم ...
...

علم ان صفة المعدوم وان كان
معدومة لكن صفة ما ليس
لموجود ولا معدوم لا يظهر
خروجها عنه غير التي بل
بجانبيتها الا ما القيد
المذكور ...

الكلام في تقسيم المعلومات [illegible] ان يجعل المقسم مفهوم المعلوم
قلت لو سلم الوجوب فهو في قوة قولنا المعلوم [illegible] او غير
كذا وكذا وانما لم يصرح به اعتمادا على السياق مما يمكن ان يقسم [illegible]
ليس بمعلوم بالفعل عندهم لقولهم بالوجود الذهني خلاف [illegible]
قال هنا ما يمكن ان يعلم وقال ثمة فالمعلوم [illegible] ويمتاز
يكون بما هو هو ان [illegible] ان في كل فرد حصة ما الماهية
وذا [illegible] الفرظاهر وان لم يثبت فالمراد بالغير هو كل
وافراد [illegible] سائر افراد انواعها فهو اما بالهوية فقط او بمجموع
الهوية والحقيقة [illegible] الذهن لا يدرك الا الامر الكلي فيه بحث لانه
ان اراد بالذهن ما يعم النفس الناطقة ولا لتها كما يدل عليه ما سيذكره
من ان الجزئيات المدركة بالحواس موجودات ذهنية اي في تحققها الحسي
او خص الذهن بالنفس وعمم الادراك لما يكون بواسطة الالات فهم الالات
ما يستقيم حصر مدرك الذهن في الكلي وان اراد [illegible] بالادراك
الادراك بلا واسطة اعني ادراكها [illegible] فهذا الحصر وان
بناء على ان المدرك للكليات [illegible] ان كان هو النفس
الناطقة الا [illegible] الجزئيات المادية في الالات واما الجزئيات الغير
المادية فهي [illegible] تحت لا يا [illegible] ارتسامها في النفس المجردة
لكن الظاهر ان ارتسامها فيها ايضا على وجه كلي لكن لا ينحصر الموجود
في القسمين وكذا اذا خص الذهن بالنفس [illegible] الكلام على المذهب
المزيف وهو ان تدرك الجزئيات [illegible] الا النفس بواسطتها
اللهم الا ان يختار الاول ويقال الحصر [illegible] الذهن في الكليات
اضافي بالنسبة الى جزئي انضم هو [illegible] ماهيته في تحققه
الادراك اي يكون ابتداء تلك الهوية في [illegible] تحقق ولعل هذا طرح

لا يكال المراد انه اذا اخذ مجردا
عن العوارض الذهنية
الماهية الكلية كما قيل في توجه
كلية لا ما قول الوجود
اذا اخذ مجردا عن العوارض
الخارجية لا [illegible]

يحلم

التعسف الذي صرح به قوله ... الماهية الكلية قبل الصور
عن غيرها بماهيته وتشخص ... ذهني لانها صور شخصية
... ية تخصيصه يمتاز بها ايضا فلا يستقيم
... فان الهوية انما يطلق على التشخص الخارجي سواء حصل في المشاعر
او لا ولو سلم عمومها في حد ذاتها فمرادنا ذلك بقرينة المقام
... قوله وبان الجزئيات المدركة بالحواس الكلام في
لا الخارجي اذ فيه شبهة ... فان حلت الجزئي المدرك
... ق عليه في تحقيقه المحشي انه موجود خارج ... عرض قايم
بقوة جسمانية حلت بوضع الوجود ... لكان الصور
الذهنية ايضا موجودات خارجية وبالجملة المراد بالموجود الخارجي
الموجود في الخارج عن المشاعر اي القوى المدركة فلا اشكال قوله
الا ان ذلك الشئ يسمى حقيقة آه اكتفى ههنا بالمغايرة الاعتبارية
... في صدر الموقف ولذا لم يجعل التشخص مشتركا من
... كلام الغير وسيحكم بانه تعسف قوله
... المتمايز في الخارج ... وهو ... ليس المراد لان الوجود الخارجي
... بماهيته وهو ... اليها في التحقق الخارجي بخلاف الموجود
الذهني كما يتبادر من سياق كلامه اذ لا انضمام في الخارج فان الهوية
متحدة مع الماهية في التحقق الخارجي كما سياتي ولذا لم يصرح بالانضمام
... بل المراد ان الموجود الخارجي يمتاز في تحققه الخارجي بماهيته
وهويته ابتداء حصولها في ذلك التحقق بخلاف الجزئيات
المرتسمة في الحواس فان ... حصول هويتها ليس في هذا التحقق
وان كانت متحققة في تحققها الخارجي فارتسم المجموع في الحس ولك
ان تكتفي بالمغايرة الاعتبارية في اعتبار الانضمام الخارجي فان على

هذا الجواب لا يتم في المخيلات الصرفة كبحر من زيبق فان تشخصيته
فقط قلت لا تشخصيه و لا هوية هناك و ان الشئ اذا لم يرتسم في
طرق الحواس لا يكون الا كليا و هو ظاهر بالتامل ا[illegible] حق فان
يصدق على تلك الجزئيات انها ممتازة بماهية و هوية تنضم اليه الحقيقة
الذهني و هو التشخص الذهني العارض في الذهن فالسوال بان [illegible]
سبق ان المراد بالهوية هو التشخص الخارجي سواء حصل في الذهن ايضا [illegible]
و الا فالماهية الكلية الذهنية ايضا متمايزة بماهية و هوية على ان قد يدعى
ان ذلك التشخص الذهني مشترك بين الماهية التشخصية هذه و انواعها
الكلية فلا اعتبار له في ذلك [illegible] الامتياز و ان كان محل نظر قوله فان
الحقيقة يطلق على ما يتناول الجزئيات فان قلت هذا مسلم لكن الحقيقة
التي حكم عليها بالامتياز الموجود بما هي الكلية قلت لا نسلم ذلك اذ لا ضرورة
في تقييدها بالكلية بل المراد ان كل ماله تحقق ما ينماز عن غيره بما يصدق
عليه الحقيقة مع قطع النظر عن كليتها و جزئيتها فان الامتياز بما يصدق عليه
الهوية ايضا خارجي و الا فذهني و اما ما ذكره الشارح اذ لا يخ الى الموجود
الذهني لا ينماز عن غيره الا بحسب الماهية الكلية فهو مبنى الكلام على الظاهر
المتبادر و الحوا[illegible] عدول عن الظاهر و تعميم للحقيقة فتامل فيه و كل
ذلك تعسف [illegible] الى ما ارتكبنا لتصحيح التكلفات مع ان الكلام
محل تامل قوله [illegible] احترازا عن شئ اذ لا يمكن بالغير فيه بحيث
بمعنى سلب ضرورة الوصفية و الموقتية [illegible] منشاؤها
بل غيره و لذلك يحدث و يزول غايته [illegible] بالغير بهذا المعنى
ممكن بالذات و بهذا لا يفرق الحل على الاشتراك [illegible] كلية غير مقوم
فيه ليس المراد بالتقويم ههنا المعنى المصطلح [illegible] الدخول في الماهية
بل كون المقوم بحيث لا يحصل بدون المقوم [illegible] ههنا

[illegible] كلام الهيولى والصورة لا يوجد بدون الآخر فالاولى ان
[illegible] اى لا يحتاج [illegible] عنه وحده اى دون عكسه على ان الموضوع لا يخلو عن
الاعراض كلها كما سيذكره الشارح في تحقيق عدم وقوع الحركة في مقولة الجوهر فلسائل
[illegible] والموضوع والمادة متباينان اى الموضوع لشئ والمادة لذلك
[illegible] متباينان وانما قلنا ذلك لان بعض الاعراض الحالة في نفس الهيولى
يكون موضوعا ايضا الا ان يقال الاعراض لا تحل الهيولى بالذات
[illegible] قوله ومما ينبغي ان يعلم ان [illegible] الموضوع [illegible] من المادة ليس
بالذات بل لانه يعتبر في المادة اضافتها ما [illegible] اى الصورة فلا يطلق
على الجسم بالنسبة الى العرض الحال فيه ولذا اطلقوا القول بان المادة لا بد
ان تكون قديمة واما تباين العرض والصورة فهو بالذات لان الصورة
جوهر قوله لم يثبت وجوده عندنا فان قلت بعض المعتزلة قالوا ان
ارادة الله تعالى حادثة لا في محل والكرامية قالوا الله تعالى صفات
حادثة [illegible] تعالى فقد ثبت وجود ما ليس بمتحيز ولا حال فيه قلت
التقسيم على مذهب [illegible] بعض المتكلمين قالوا بالجواهر
المجردة قوله [illegible] مشترك [illegible] لم لا يجوز ان يمتاز بعارض عدمي
[illegible] بينهم في التعين قوله فيلزم قدم الحادث او حدوث القديم
[illegible] انه لا يلزم من الاشتراك في الماهية الاشتراك في القدم والحدوث
[illegible] صرح به المصنف في اواخر العلم من الالهيات قوله لا يسلم انه
صفاته وقوله في [illegible] يسال عنه لاى [illegible] الا انه ثم ولو سلم فالجواب
بالاعم يستلزم [illegible] في الجملة وهو كاف كما هو طريقة القدماء على ان
ان [illegible] الا اذا ثبت صحة الجواب وتجدد الجواب
ليس [illegible] قوله اذ لا يشاركه فيه غيره والصفات ليست
غيره على ان القدم الذاتي بمعنى عدم الاحتياج الى الغير مما لا شك في اختصاصه

به تعالى قوله لا يخلو من معادره لان كونه اخص صفاته تعالى م
توقفه في نفس الامر على ان لا موجود هناك [illegible]
ولا حال في المتحيز لكن العلم به لا يتوقف على العلم بذلك بل [illegible]
اذ يمكن ان يستدل على تلك الاخصية بوقوعه في الجواب [illegible]
صحة الاستدلال فهذا راجع الى الوجه الاول في الحال قوله [illegible]
لغيره اي هل له تعريف ام لا واذا كان له تعريف كما هو [illegible]
كما هو الظاهر [illegible] عبارته لوجوه فان المتبادر من الكلام التعليل
وقد ينتفى مناسبة [illegible] احتياج العلم ببداهة البديهي الى
النظر وعدم حصوله في بالوجدان فيتذكر قوله فان بداهة التصور
صفة خارجة عنه ولو سلم انها داخلة فبداهة حصول التصور لا يستلزم
بداهة العلم بنفسه ولا باجزائه كما سبق في بحث العلم لكن عند التحقيق
الامر فهذا القيد توضيحي لا احترازي نعم لو لزم تصور الموضوع [illegible]
لم يكن ثبوت البداهة لتصور الوجود [illegible] موجبا لها
بناء على ما تقرر من ان ثبوت ذاتي شيء له لا يعلل لكن لا مثل
ذلك الحصول قوله ويكون وجوده ضروريا [illegible] التسلسل [illegible]
اراد بضرورية وجوده ضرورية التصديق به ففيه ان ضرورية التصديق
لا يستلزم ضرورية الاطراف فان ادعى حصوله من البله والصبيان
حتى يلزم ضرورية اطرافه ايضا يمنع ذلك مع ان الكلام لا يتم حينئذ
بمجرد ضرورية هذا التصديق وان اراد ضرورية تصور الوجود فبعيد
غير لازم احسب بان الكلام للامام و [illegible] ههنا على طريقة
المعروفة من الاستدلال على بداهة الاطراف ببداهة التصديق
وان كان مزيفا فحينئذ يمكن ان يختار كل من الشقين لكن الاول اظهر
فلا اشكال في ذكر الدليل فيه بحث لانه اراد بضرورية التصديق

بانه موجود ضروريه بحسب حكمه مع قطع النظر عن الاطراف فلا يفيد المدعى
اعني ضروريه محموله وهو الوجود وان اراد ضروريه لجميع اجزائه اجمالا
[illegible] تحقق بكسبيه البعض فلا اشكال في ذكر الدليل
اذ لا [illegible] الاحتياج الى وجود الدليل بالمعنى الخاص لجواز ان يكتسب
بعض تصورات الاطراف والجواب اختيار الشق الاول
على الاستدلال ببداهته نفس الحكم على بداهه الاطراف وان كان
بعد التامل قوله او نقول اه يحتمل ان يكون المعنى او نقول بعد تسليم
التسلسل اللازم من كون العلم بوجود كل دليل مستفادا [illegible] اقيم الدليل
على بداهته تصور الوجود جاء بالدليل عن [illegible] ويحتمل ان يكون
تصويرا الى حمل الوجه الاول بطريق [illegible] حاصله ان بداهته تصور
الوجود الخاص المطلق فاشار اولا الى [illegible] بداهته الوجود الخاص
المحمول للمطلوب وثانيا الى استلزام بداهته الوجود الخاص الرابط
وانت خبير بان الاحتمال الثاني انما يستقيم اذا حمل كلام المصنف على ظاهره
[illegible] كما يدل عليه قول الشارح فلعله اراد اه فلا واما
الاحتمال الاول [illegible] اظهر اذ على تقدير تسليم التسلسل لا ينفع تحقق
[illegible] الموجبة لا وجود لكل محمول للموضوع لجواز ان يكون مستفادا
من دليل اخر فلا يثبت بداهة وجود اصلا قوله ولا دليل عن سالبته
[illegible] علم لمورد السلب هو النسبة الايجابية اي نسبه المحمول الى الموضوع
[illegible] وجود محموله وبه يتم المقصود قوله فاتجه الاشكال اه فان قلت
يجوز ان يريد المصنف بالتصور الادراك المطلق ويكون قوله وجوده
اخذا بالحاصل من وجوده فلا اشكال قلت جوابه مانع من حمل كلامه
على هذا حيث قال وجوابه انا لا نسلم ان وجودي حقيقته متصورة
بالبديهة نعم انا [illegible] بدهي فانه جعل في هذا الكلام تصور

لو ليس بعد على طريق الا ما من الاستدلال ببداهة التصديق
على بداهة [illegible] الاطراف لان التصديق [illegible]
[illegible] فاستغنى ان يتوقف عليه [illegible]

قوله رد على السيد
علي رحمه الله

وجودي مقابلا [illegible] الذي هو انا موجود فلو حمل كلامه [illegible]
الاجمالي المذكور لاحتاج [illegible] الجواب هذا وقد اجاب بعض [illegible]
عن الاشكال المذكور لوجه فيه بحث قال واعلم ان الشارح [illegible]
المصنف هذا على انه مسوق للاكتساب تصور وجودي محكم [illegible]
ولا يخفى ان مراد المصنف ههنا تصور طريق كيفية البداهة تصور الوجود [illegible]
وان سلمنا ان تصور الوجود كسبي لكن يجب انتهاؤه الى كاسب [illegible]
ضروري فيثبت المطلوب ثم اراد ان ينتقل من طريق الموصل التصوري
الى الموصل التصديقي لا على معنى انه يكتسب به تصور وجودي بل [illegible]
موصل دعوى ما يقال [illegible] اه فلزم ههنا ايضا وجود امر تصوري بالبداهة
فيثبت المطلوب بهذا الطريق ايضا هذا كلامه محكم وانت خبير بان سياق
الكلام يابى هذا التوجيه اما اولا فلان الواو في قوله ولا دليل مانع عند من له
دربة في صناعة التركيب اذ الوجه ان يقول او يقول لا دليل على سالبتين
واما ثانيا فلانه لو قصد ذلك لكفى ان يقول لا شك في وجود قضية بديهية
موجبة واما ثالثا فلانا بهذا الوجه حينئذ دليل مستقل فالوجه ان يعد دليلا
ثانيا ويصير الوجوه اربعة لا ثلاثة كما قرره [illegible] قوله فلعله اراد
كما [illegible] اه قيل لا حاجة اليه فانه [illegible] لو كان [illegible] لكان اكتفى به دليل
ولا دليل على سالبتين اه بل يقول لو كان كسبيا [illegible] ان العلم بكسبيته
بدليل مركب مع مقدمتين اي احدهما لا بد ان تشتمل على العلم موجودا
بالبداهة وفيه بحث اذ لا نسلم الملازمة حينئذ [illegible] كسبيته لم لا يستلزم
البديهية العلم بكسبيته بل الاقرب حينئذ [illegible] العلم وان جاز كسبيته
كما حققناه في مباحث العلم قوله كذلك للاعراض [illegible] ليفهم من سلبيتين
فان قلت يجوز ان يقال الواجب لا متحيز ولا حال في المتحيز [illegible]
اعتبر جز التعريف معدولين يدخل متعلق السلبية في [illegible] تم

المطلوب

المطلوب وان اخذ السالبين فلا شك ان المعرف هو السلب الخاص

[illegible] من حيث انه مضاف فتدخل [illegible] ما حققه الشارح في

[illegible] بان جزئية الثبوت الذي لوحظ في سلب شي عن شي

[illegible] بل فيه نظر لان المراد جزئية وجودية اجزاء المعرف ان لا يكون

جزء من مفهومها وهذا لا يستدعي الوجود حتى يلزم العلم بالوجود فلا

[illegible] وانت خبير بان هذا انما يأتي في جواب التنزل الاول

[illegible] لا يستدعي تصور وجودي ما لكنه فان حملت حق العبارة

[illegible] بتصور الوجود لان احد طرفي التصديق هو الوجود [illegible] وجودي فلا

يلزم تصوره لا بالكنه ولا بالوجه قلت انما [illegible] لان الكلام في تصور

حقيقته ثم ان نسبة الوجود الى [illegible] النسبة الحكمية هو معنى وجودي

فلا يلزم تصوره قطعا ولو باعتبار [illegible] يلزم هذا جواب عن قوله

ايضا واذا قلت ومحصله ان المتنازع فيه [illegible] وجودي ولا مفهومه لكان

اشمل وكانه لم يتعرض له لظهوره واعترض عليه بان محل النزاع لا بد ان يكون

[illegible] بين المتنازعين وليس المحرر المشترك الا مفهوم الكون

المشترك بين الكل وهذا المفهوم قد ثبت بالدليل بداهته فالمنع ساقط وانما

[illegible] غير متصور لاحد المتنازعين فكيف يتصور النزاع فيه

[illegible] النزاع يثبت بدليل بداهته وما لم يثبت فلا نزاع عنه والجواب

ان المحرر المشترك بحسب التصور ليس الا مفهوم الكون وان الامر الاخر

هو حقيقة [illegible] ليس بمتصور لاحد المتنازعين قوله ثم حمل ما حكم فيه

اه نعم قد يطلق [illegible] الثبوت والتحقق والحصول على ذلك

الصدق والاتصاف [illegible] بمعناه الحقيقي كما سيصرح به الشارح قوله

الذي هو الاثنينية ومستلزم ان حملت الموصول ان كان صفة للتغاير

[illegible] ومستلزم لتصورها لان المستلزم لتصور الاثنينية متصور

التغاير لا نفسه وان كان صفة للتصور لا يصح قوله هو الاثنينية الا ان يحمل على
حذف المضاف قلت هو صفة للتغاير وليس المراد بالاستلزام [illegible]
الذهني اعني الاستلزام بحسب التصور فلا اشكال [illegible] الاستدلال [illegible]
او قيل يجوز ان يستفاد العلم بالكلية من العلم بحال كل فرد بخصوصه ثم ينتهي احكام
الاحاد ومنها حكم الكلي فيصح الاستدلال في هذه الصورة ايضا بلا دور [illegible]
لان العلم بالكلية اذا لم يكن بديهيا في نفس الامر بل مستفادا من احكام كل فرد
نازع الخصم فيه يضطر الى اثباته باحكام الافراد ولو فرض مساعدة الخصم
فلا بد في كونه علميا من ملاحظة جزئيات ذلك ولو اجمالا فالدور الزم [illegible]
فيكون الجزء مساويا بالكل [illegible] جزء الحقيقة المعقولة مساويا للكل [illegible]
حيدنا به لان مساواة الاجزاء الخارجية لكلها في الماهية ليس بمحال على الاطلاق
الا ترى ان طبيعة المياه المتعددة هي بعينها طبيعة الماء الواحد الواقع فوقها
وبالجملة قد تقرر ان كل جزء من اجزاء الجسم البسيط مساو للكل في الاسم والحد
كما سيصرح به نعم جزء الامر الخارجي لا يساويه في الماهية الخارجية اعني الهوية
فان قلت مقصود المستدل ان اجزاء الوجود [illegible] الوجود [illegible]
تلك المساواة وهو محال مطلقا لان [illegible] الكل [illegible] شيء
داخلا في نفسه والضابط [illegible] على [illegible] قلت [illegible] لفظ المساواة
اي بهذه الارادة كما لا يخفى [illegible] اذ لا شك في انه ليس منقضيا
واجنبيا عنه بالكلية [illegible] فيلزم اجتماع النقيضين لان عدم الجزء يستلزم
عدم الكل الذي هو الوجود [illegible] الوجود مع او بعد المراد [illegible]
الذاتيتان لا الزمانيتان والا فلا استحالة في [illegible] تقدم [illegible] على الكل
زمانا وانها كثرة وهو ان [illegible] الترديد اما بالمعية [illegible] والبعدية و
القبلية مع نفس الوجود او مع وجود الوجود فعلى الاول لا استحالة في
تأخر وجود الجزء عن نفس الكل انما الثابت وجوب تقدم نفس الجزء

على نفس

على نفس الكل او بتقدم وجوده على وجوده لما تقدم وجوده على نفس الكل وعلى
ما [illegible] تقدم وجود الجزء على وجود الكل بان تعرض فردان من
الماهية لجزئيها فتوجد تلك الماهية بعده بوجودين منها بعرضان لجزئيتها وليس
في هذا تقدم الشيء على نفسه والجواب ان [illegible] ويقول يلزم تقدم الشيء
على نفسه على ذلك التقدير لان الصفة الموجودة في نفسها توجد لموصوفها باعتبار
وجودها اي بعد وجودها في نفسها البتة فان الجسم الابيض ما قام به البياض
[illegible] ولا يعقل ان يقال قام به البياض المعدوم [illegible] لانه وجد فوجد ماهيته
الوجود الموجود على العرض متقدم بحسب [illegible] على وجودين منها لجزئيتها المستلزم
بعروضها لها فاذا فرض ان اتصاف [illegible] بالوجود بعد وجود ما تقدم
الشيء على نفسه بلا محالة فتامل قوله فليس الجزء متقدما فان قلت فيها فساد
اخر [illegible] بناء على ان في المعية مغايرة الشيء لنفسه وفي البعدية كذلك
المغايرة مع التقدم كما في القبلية فلم لم يتعرض له قلت لا فساد فيما ذكرت
فان [illegible] الوجود بحسب كونه صفة للجزء ولو بالاعتبار
ولا استحالة ايضا في تأخره بالاعتبار الثاني فان قلت هذا الاعتبار
جار في الثالث قلت ممنوع لان ذات الشيء لا يمكن ان يتأخر عن اعتبار
معيته قوله الرسم يجب ان يكون اعرف فان قلت تخصيصه بالرسم مما لا فائدة
فيه لان المعرف يجب كونه اعرف سواء كان رسما او حدا قلت وجه التخصيص
ان [illegible] يكون [illegible] الاجزاء اعرف لا محالة فلا تصدق المقدمة
الثانية وهي قولنا [illegible] اعرف من الوجود فلا تتم فيه هذا الدليل وفيه نظر
ظاهر قوله اعم المفهومات مطلقا فان قلت الامكان مثلا مساو له ان اخذ الاعم
من الخارجي والذهني وان خص بالخارجي كما هو عند المتكلمين فهو اعم لا يقال
[illegible] الاعم معنى التفضيل بل انه الاعم منه فلا يقدح فيه المساواة لانا نقول
[illegible] تسليم ان هذا المعنى يفهم من العبارة اذا لم يرد معنى التفضيل لم يبق

حاصل السؤال [illegible]
[illegible]

لان كون فرد الوجود منه فرع تحقق
الجزء ما في الحد بنفسه فلا يقدح
في تعقله ما ادعاه اعرفيته
كون جزء اعرف منه
على بعد تحقق
كما لا يخفى
منه

[illegible]

لا دعا جزئيته عما سواه وجه و بالتقريب حينئذ لقوله و الاعم جزء الا[illegible]
الاظهر ان المراد انه اعم المفهومات التي كما دل تعريفه بما قوله والـ[illegible]
عام الظاهر انه دليل ثان لا عرفيه الاعم معطوف على قوله الاعم [illegible]
الاخص والجزء اعرف لاعلمنا لله لاعرفيه الوجود وان كان ظاهرا [illegible]
لتقضيه وحمله الشارح في تحقيق الجواب عليه قوله فالاولى في الجواب آه
على ان لفظ المساواه مانع من حمل الترديد السابق على ان اجزاء الوجو[د]
نفس مفهوم الوجود [illegible] ع هذا الجواب نعم لو قدرا ابتدا بذلك الا وجه
اندفع هذا الجواب ولعلى [illegible] انها ليست لوجودات قوله وعلى الخمط
يلزم اجتماع النقيضين على تقدير ان تتصف اجزاء الوجود بالوجود كان اعتبار
اتصاف الجزء بالعدم يستلزم لاتصاف الكل الذي [illegible] الوجود به وهذا غير متاح
في صورة الدار لان اتصاف جزء من الدار سلبها لا [illegible] نصاف كلها به
فلا تنقض ويمكن ان يقال اذا كان جزء الدار [illegible] تتصف بسلب الدار
لاشك ان الكل يجتمع مع الجزء وان اجتماع [illegible] وف بالشي يستلزم ا[illegible]
اجتماع صفته بل يلزم اجتماع النقيضين [illegible] هذا [illegible] ى في صورة الوجود
ايضا فان بنى المستدل لزوم اجتماع النقيضين على تقدير اتصاف [illegible]
الوجود بالعدم على هذا فالامر ظاهر [illegible] بناه على ما ذكرته من ان عدم الجزء
يستلزم عدم الكل لم يقدح في ورود النقض ايضا لان مقدمات الدليلين جارية
في صورتي النقض والمخالفة في تعليل احدي المقد[مات] [illegible] ه في خصوصها وهذا
القدر لا يضر في النقض وبهذا ظهر ضعف ما اختاره الشارح في كتبه المنطقية
دفعا لاعتراض لزوم اشتراط الشي بنقيضه او [illegible] ه بالنقيضين على
اعتبار التصور الساذج في التصديق من المنافاة في التصديق شرطا [illegible]
شطرا هو ذات التصور الساذج لا مفهومه للعارض لتحقق الذات
ولا يرد شي من المحذورين وذلك لان المحذور في اشتراط الشي بنقيضه

او تنوضيه

١٧

...المتقضين ليس الا اجتماع النقيضين وعدم الحكم اذا كان عارضا
...ما صدق عليه التصور فاذا اجتمع هذا المعروض مع الحكم يلزم اجتماع عارضه
...معه فيعود اصل الفساد سواء كان عارض جزءا من التصديق او شرطا
...يق اه لا فالجواب عن ذلك الاعتراض هو الذي لم يلتفت اليه
...على ما نقله في حاشية المطالع قال قوله فانه اي الوجود بل العدم
...من المعقولات الثانية اه اشار بقوله بل العدم الى وجه تاويل افراد
الضمير مع ان الظاهر فانهما لا قضاء السياق رجوعه اليهما وههنا بحث
وهو ان كون الوجود متصفا بالعدم عند ... انما يستقيم في الوجود
المطلق وفي الوجودات الخاصة للممكنات واما الوجود الخاص الواجبي الذي
ادعوا انه عين ذاته تعالى فهو عندهم موجود في الخارج موجود هو نفسه فحينئذ
نقول كيف يستقيم عندهم الوجود المطلق من المعقولات الثانية والمعقول
الثاني كما بينا في عبارته عما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان
ما يطابقه ... بعضهم ان المراد بانتفاء ما يطابق المعقولات الى الموجود
المطلق ما يطابق في الاعيان عندهم وهو الوجود الواجبي وهذا البحث
اورده بعض المتاخرين وقد يجاب بان المراد بالمطابق الخارجي المتحقق
في المعقولات الثانية موجود خارجي اذا جرد عن المتشخصات حصل
في الذهن ما يسمى معقولا ثانيا على ما سيجيء في تحقيق كلية الكلي ومطابقة
... خارجي فيكون المعقول الثاني ذاتيا له والوجود
المطلق ليس ذاتيا ... للوجودات الخاصة عند الفلاسفة وهذا صرحوا
بانه مقول عليها بالتشكيك وقد ان الشريف ذكر في حواشي التجريد
ان ليس ... الى ما يطابق الكلية كما كان للسواد المعقول ما يطابقه
في الخارج ... فان السواد معقول بالتشكيك وعارض
... فيفهم ان المطلق بالمعنى الاعم مما ذكر منتفي عن المعقولات

قد توهم بعض العبارات ان المعقولات الثانية [illegible]

هو الجواب مرجع الاعتراض بالتحقيق ايضا
حيث صرحوا بان مفهومه معقول ثاني
مع ان افراده هي التشخصات
الخارجية عند الفلاسفة
بخلاف الجواب
الثاني فتامل
منه

ويؤيده انهم صرحوا بان المنطقي ليس في الحكمة
على ... اي ما يبحث فيه عن احوال الموجودات
الى ... لان موضوع المنطق المعقولات
الثانية ولا وجود لها في الخارج فان المنطقي
لا وجود لما يصدق عليه المعقولات الثانية وان
يكن ذاته ... لا يخفى على المتامل فتامل فيه منه

الثالثة على ان افرادنا المحمول هي عليها بالمواطاة اذا كانت [illegible] في
الخارج ولا شك ان عروضها للمعروضات في ضمن تلك الافراد [illegible]
فلا تكون عروضها للمعقولات الا ول الا في الخارج فلزم [illegible] شرط الا [illegible]
والاحمل فالجواب عن الاصل على ان مراده ثم تكون وجود الواجب
عينه انه يترتب على ذاته ما يترتب على الوجود لا ان هناك ذاتا [illegible]
هو عينه اذ لا يحكم عاقل ان ما حمل عليه الوجود المطلق بالمواطاة [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] صانعا للعالم كما ان ما صدق عليه [illegible] [illegible]
وغير ذلك من المفهومات [illegible] لا يمكن ان يكون عالما بنفسه [illegible]
من ان صفات الباري تعالى [illegible] ذاته فان الشارح المحقق صرح في
الخامس بان مراده ثم انه يترتب [illegible] على ذاته ما يترتب على ذات وصفة لا ان
هناك ذاتا وصفة هي عينه قال ومرجعه الى ان حقق الى نفي الصفات [illegible]
نتائجها وثمراتها الى الذات وحدها فان قلت يلزم على هذا ان لا [illegible]
الباري عز وعلا موجودا عندهم تعالى عما [illegible]
قلت ان اريد عدم كون الو[illegible] [illegible] بلا شبهة وان اريد
ان لا يترتب عليه ما يترتب على [illegible] فهو [illegible] الوجود [illegible]
محمول على وجوده الخاص الذي هو [illegible] بالمواطاة يستتر وقول على سبيل
التشبيه والمجاز هذا ما ظهر لي من مراد الفلاسفة [illegible] تعالى فحقيقة [illegible]
عنهم ذلك البحث لكن يرد عليهم التشخص فانهم [illegible]
مع ان افراده وهي التشخصات موجودة في الخارج عندهم [illegible] بل [illegible] لان
معروض الوجود فانه موجود فقط من عليه معروض لا وجود متصف بالوجود
والوجود موصوف بالعدم اشتقاقا فيلزم ان يتصف معروض الوجود ايضا
بالعدم اشتقاقا فصفة ليس كليا بل اذا كانت محمولة بالمواطاة على الصفة
محمولة على موصوفها ايضا وبلا فالبياض صفة غير محمولة بالمواطاة للحيوان و

[illegible]

يتصف

يتصف انه ليس بحيوان مع انه الحيوان لا يتصف بانه ليس بحيوان
هذا انما يرد قوله انما المحال ان يتصف احدهما بالآخر مواطاة هذا
ما هو في القضايا المتعارفة واما في القضايا الطبيعية فممكن اتصاف
الشيء بنقيضه فهو كما يقال الجزئي ليس بجزئي قوله كان اجزاء الدار
تتصف بانها ليست دارا في مطابقة التمثيل مناقشة وهو ان نظير هذا المثال
كون الاجزاء ليست موجودات والكلام على انها ليست بموجودات قوله
وسيجيء المراد بالصفة ما يكون خارجا عن الشيء اه اي ليس المراد بها في الجواب
ذلك واما في اصل الاستدلال فلا شك ان المراد بها ذلك لا ما يحمل على
الشيء مطلقا والا يكون قوله فلا يكون الصفة تمامه صحيحا فانه يجوز حمل
الكلام على الجزء كما لا يخفى فكيف يرد على بطلانه ثم لا يذهب عليك
ان الجواب مبني على ان الصفة في الاستدلال عام من دون المذكور
حال حلها لو حال المستدل مراده الخارج القائم كما يقول المجيب قلت
[illegible] لا هذا ولا ذاك [illegible] ان الموجودات عند الشيخ نفس الوجود ولا
العدم خارج [illegible] العدم فظاهر واما الوجود فلانه عينها وبهذا
[illegible] انه ان رجح [illegible] المنقول قوله وقد نقل الى مذهب
الشيخ القول بالحال [illegible] الواسطة المقدمة القائلة
بان الوجود لا يرد عليه النقض [illegible] الشارح في حاشية شرح التجريد
وابطل [illegible] بالواسطة من هذا الكلام فليطالع ثمة وقلنا هنا
الا ان في وجهه [illegible] يلزم الواسطة فلا نعقل قوله فالصحيح الاعلى راي
مثبتي الاحوال [illegible] بعض الافاضل لكن منافي تفسيرهم الحال بانه صفة
قائمة بموجود [illegible] الاجزاء حينئذ قائمة بما قام به الوجود الذي هو الكل ولا شيء
منها قائم بموجود [illegible] الا ان يكون كما اجاب به الكاتبي وانت خبير بان دفع
السؤال بما [illegible] في تعريف الحال من ان المراد بالموجود فيه اعم من الموجود
بوجود [illegible]

جواب الكاتبي
الوجود بالموجود [illegible]
الجوهر به وقد [illegible]
الفاضل فكيف [illegible]
اني تحمه هنا اذا قام
[illegible] قد قام
هذا

الكل [illegible] وبما عضاها [illegible] يتصف [illegible]
الكل مع ان [illegible] اذا [illegible] وبطلانه
فلا يكون الصفة [illegible]
صفة و [illegible]
[illegible]

فمن قام بهذه الصفة ... المرئي الاول فقط حتى يرد ما ذكر ...
في الحد في المشهور اشارة الى ان الحد في غير المشهور قد يكون ... آه
الغير المحمول قال الشيخ الرئيس في الحكمة المشرقية انه اذا ركب شيء من ...
غير محمولة وحصل تلك الاجزاء باسرها مجتمعة في العقل فلا شك انه يحصل ...
المركب في العقل ويكون هذا القول الدال على تلك الاجزاء حدا تاما وقد ذكره
الشارح في بحث الماهية قوله بل التمايز في الذهن قال قلت التمايز الذي
يكفي في الاستدلال اذ تعقل كل من الاجزاء المتمايزة في الذهن اما ان يتصف
بوجود مع او بعد ... ما في ... ان اللازم في الشق الثالث ...
الوجود على نفسه في الذهن ... في بطلانه انما طلب لا محذور في
الشق الثالث اذ الترديد حينئذ في الوجود الذهني للاجزاء المتمايزة ...
لا في الوجود الخارجي لها لعدم التمايز في الخارج حتى يصح الترديد ... الا
الثلاثة فلنتكلم تلك الاجزاء متصفة بالوجود في الذهن من وجود ... الوجود
الذي هو الكل المركب منه فان وجود الجزء في الذهن ...
هو وجود الكل ايضا عبارة عن العلم بالكل وعدم ... الاول ...
الثاني لا محذور اذ لا محذور في تقدم ... الوجود الذهني على ...
فتدبر قوله بل بالعدم ان قلت الاجزاء الذهنية يتصف احدهما بالآخر
وبالكل ايضا فانه يصدق ان الناطق حيوان وان الانسان حيوان فلو اتصف ...
الوجود بالعدم ولا شك انها اجزاء ذهنية تتصف ايضا ... الذي هو
الكل فلو قلنا فيلزم اتصافها بالوجود والمعدم معا ...
قلت بعد تسليم ان الاختيار ليس مبنيا على التنزل ... التمايز الخارجي
... الجنس والفصل المانع عن التصديق مع اتصاف الاجزاء الذهنية بالكل بمعنى
حمله عليها مواطاة واتصافها بالعدم ههنا بمعنى تقدمه لها ...
بالاشتقاق فاللازم ان يصدق على تلك الاجزاء انها معدومة ...

وجود

لا يجوز رفعه بل المحذور ان يصدق عليها انها موجوده وانها معدومة
لجواز ان يكون من الخواص الخ وذلك لان المعرفات والحجج
... المطلوب من المبادي الفياض فيجوز ان يستعد الذهن القوي
... كنه الحقيقة منه بمجرد تصور الخواص فلا يرد انه كيف يمكن كون الخواص
كاشفة لكنه الحقيقة مع انه لا مناسبة عقلية بينهما تودي الى الكشف
... انه هذا التقرير انما يحتاج اليه على مذهب الفلاسفة واما عندنا
... بعد النظر الصحيح بمحض خلق الله تعالى بلا اعداد وتوليد بل بطريق
العادة كما مر فالامر اظهر قوله بل نقول كونه اعرف يتوقف على كونه
... توضيح لمراد المصنف فان لزوم الفساد لا يظهر من عبارته ظهورا
تاما ... عبارة الشارح لكن فيه بحث وهو ان الاعرفية في نفس الامر
موقوفة على نفس البداهة فيها ونفس البداهة لا يتوقف على الاعرفية
بل مستتبعة اياها وانما الموقوف عليها هو العلم بالبداهة لا يقال العلم
... بداهته يتوقف على العلم بالاعرفية اللازم في الاستدلال وبالعكس
فيدور لانا نمنع توقف العلم بالاعرفية على العلم بالبداهة على انه وجه
غير ما ذكره الشارح الا ان يريد التوقف بحسب العلم فتامل قوله
في الاستدلال على ذلك قلنا قد ... سابقا على ان هذا القول علة تامة للاعرفية
... الاعم لا علة تامة للاعرفية الموجود ... زعم الشارح فيما يستفاد من ظاهر كلامه
... قوله ... مبني على الموجب بالذات يعني ان مراد المستدل وهو اثبات
... موجب والا فيجوز ان يختار المختار فيض العلم بالخاص
ولا يختار فيض ال... ... فالقول بانه ليس مبنيا على الموجب لوجوب
الفيض عن المختار ايضا بعد ارتفاع الموانع وتحقق جميع الشرائط التي من جملتها
... ... عن حصول الكلام قوله انما يعرض للشيء باعتبار ذلك
... في الهويات واما بالنسبة الى التحقق الذهني فلا عموم ولا خصوص

انما قال ذلك لان ... لا يمكن ... ويجعل ... الاستدلال على ذلك ... على ... ولا دليل ... ودليل ... ولا ... الا ... وبكون ... ودليل ... ولا ... ان ... يعتبر ...

الا اذا كان المركب معقو... في الحصر بالنسبة الى الاطلاق وبهذا ...
قوله اذ لا علاقة بين الصورتين الذهنيتين ... انه يتشكل بالاضافات ...
مع الكل وذلك لان المراد بالصورتين صورتا الشيئين مطلقا مثل صورة ...
وصورة الحيوان وسواء اخذا بالكنه او بالوجه ولبس القصد الى خصوصيات ...
نعم اذا كان الاعم جزءا او حد لفال العام اكثر او ... يكون الاحساس بها
او فرد فيضان المرتب على الاستعداد الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياتها
اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة قوله
انما البديهي بعض وجوهها فيه بحث اشار اليه الشارح في بعض مصنفاته قوله
يلزم التسلسل في تصورات الوجوه بل عدم امكان تعقل شيء لان الوجه حقيقة
من الحقايق ويمكن ان يدفع هنا بان المراد به ما يبدا بتصورها شيء من الماهيات الموجبة
للوجود اذ بهذا التقدير يكفي لهم في الاستدلال على كسبية تصور الوجود ولا
يلزم كون الوجه صفة موجودة قوله فيعقل تبعا لها ان اراد بعينه تصور
الوجود لتصور الماهيات بالكنه فهم وسنده وجود الواجب تعالى ...
بعينه الوجود لتصورها ولو بالوجه فمسلم لكن تصور بعض الوجوه ... بعنق
والاعتراف فلا يلزم كسبية تصور الوجود قوله لان التابع للكسبي اولى ان
يكون كسبيا مردود بما اشير اليه في مباحث النظر من ان العلم بالبديهي قد يكون
تابعا للكسبي منه علم المعلم بان له هذا العلم الكسبي قوله وقد يتصور مفهوم
العارض الخ فيه ان العارض اذا كان اضافة او معتبرا بها انما لا يتصور بدون
المضاف اليه والظاهر ان الوجود من هذا القبيل فلا يتصور بدون المضاف
اليه الذي هو معروضه فالاولى ان يجاب بما ذكرنا الا ان ... بالجواب الذي
ادعى فيه الاعتذار اذ لا استدلال على هذا التصوير فتدبر قوله وقد يكون
ضرورية اي بالكنه كتصور الحرارة وادعاء كسبيته الجميع باطل ... نقول
قد يكون تصور تلك الماهية المعينة بديهيا ولو بالوجود والتصور بالوجه ...

في المتبوع

بوعيه كما اشرنا فلا يرد منع بداهة شي من الجانبين قوله وفيه
من الماهية اه انما لم يجعل من وجه النظر كون الماهية المطلقة من المعقولات
التي لا وجود لها في الخارج فلا يكون الوجود الا تابعا للمخصوصة
الوجود الذهني يعرض لها ولا يلزم كون المبحث من المتكلمين حتى يرد
قوله بالوجود الذهني قوله الاول تصوره انما يكون بتميزه اه
[illegible] هذا الدليل يدل على ان الوجود لا يتصور مطلقا مع ان النزاع
[illegible] فقط لا يقال التميز لازم للتصور جزئي اضافي بالنسبة الى
[illegible] اذا كان الوجه اعم المفهومات كما لامكان العام مثلا فانا
قد سبق ان لا يقصد تميز الشي عن غيره اصلا لم يكن شيا لتصوره
عدم العلم مطلقا يستلزم عدم العلم بالكنه وهو المطلوب ولكن
ع في الكنه فقط ثم نعم يرد ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم امكان
تصور الوجود لوجه من الوجوه فلا يمكن الحكم بامتناع تصوره وغيره من
الاحكام الموقوفة على تصوره المذكور في الدليل المذكور هذا ويمكن ان
يقرر [illegible] بان تصوره بتميزه عن غيره ومعناه انه ليس غيره
وهو موقوف على تصور المسلوب عنه الذي هو الوجود فيلزم
الدور والجواب الاجمالي انه لو صح لزم ان لا يعقل شي من الاشياء
اصلا بعين ما ذكر وانه سقط وحله ان التصور يستلزم التميز لا انه يتوقف
عليه قبل فيلزم لكل تصور تصديق غير التصديق للذي بينا لزومها
[illegible] العلم وهو باطل اتفاقا وقد يجاب بان الاسلام
الاجمالي والمتوقف [illegible] عدم استلزامه للتفصيل قوله والجواب ان
تصوره اه والحاصل وقف تعقل السلب الخاص على تعقل السلب
[illegible] انما تم اذا كان العام ذاتيا للخاص وكان الخاص متصورا
[illegible] بل لو سلم ذلك التوقف بناء على حديث المطلق والمقيد [illegible]

كون

وههنا جواب آخر وسوال التوقف عليه [illegible]
يكون تصور الوجود بالوجه [illegible] دور وان [illegible]
ههنا اعتقادا وعلى ذكرته بعينه هنا مع
ما ضبطه من لزوم التسلسل في تصورات الوجوه
منه سلمه

تم

على تصوره بالكنه بل يصح تعقل السلب الخاص بالكنه او بوجه الموقوف على تصور
الوجود المطلق بوجه لا بالكنه فتغاير الموقوف والموقوف عليه وفيه بحث
لما تحققت ان التصور بالوجه ايضا تصور للشيء الممتنع ولو عن بعض ما عدا التصور
وان هذا الدليل يدل على ان الوجود لا يتصور مطلقا فيلزم الدور او
التسلسل في تصورات الوجود قطعا فليتامل قوله ونحن لا نسلم الوجود
الذهني ولو سلم فلعل الوجود في الذهن اشباح الاشياء المخالفة في الحقيقة
كما هو مذهب البعض لكن هذا المذهب خلاف التحقيق كما سيأتي قوله
فيكفي في التصوره حصوله للنفس وذلك الوجود الحاصل للنف[illegible] قيامها بها
كقيام الاعراض بمحالها فلا يتوهم على هذا التقدير اجتماع الشيئين اصلا اذا
تعدد في الوجود فضلا عن التماثل قوله للوجود الجزئي فان كانت الصورة
الكلية متحققة في ضمن الوجود الجزئي فالمحذور بحاله قلت [illegible] الوجود
متحققة في الوجود الجزئي لا بطريق كونها صورة وظلا للشيء بخلاف
الصورة الكلية الحاصلة في النفس فلا مماثلة اصلا قوله وليس قيام الوجود
بالنفس كذلك يعني لو سلم ان قيام الصورة كذلك وظاهرا ليس قيام الوجود
كذلك لما سيجيء ان زيادة الوجود على الماهية انما هي في الذهن فقط هكذا
قيل وهو الظاهر من عبارة الشارح ويحتمل ان يراد منع قيام الصورة
بها كذلك ولهذا لم يلزم زوجية النفس لحصول الزوجية فيها وان يراد
بقيام الاعراض بمحالها قيام موجب لاتصاف المحال بالمعاني لا زيادة الحال في
الخارج كما لا يخفى على المتامل وسيأتي تتمة هذا الكلام في بحث الوجود
الذهني قوله الثانية انه المنقسم الى فاعل ومنفعل هذا اولى مما نقله في
شرح التجريد ان الموجود هو الفاعل والمعدوم هو المنفعل لانه مبني على
ما اختاره المتقدمون من تجويز التعريف الناقص بالاخص لان المعلوم
الاخير الذي هو منفعل محض موجود وليس بفاعل والممتنع معدوم ما

ولست

ولنيت بمنفعله على ان في اطلاق المنفعل على المعدوم مطلقا بعدا لا يخفى قوله
يصح ان يعلم ويخبر عنه هذا التعريف للموجود المطلق المتناول الذهني والخارجي
فقد لا يرد عليه المعدوم المطلق لان المعدوم لا يصح ان يعلم ويخبر عنه و الا
لكان موجودا في الذهن لا معدوما مطلقا واما التعريف الاول فهو للموجود الخارجي
[illegible] او ما به ينقسم اه انما لم يقل او انقسام الشيء او صح ان يعلم كما هو المناسب
لقوله فعال الوجود ثبوت العين لان هذين التعريف للموجود ماخوذا من
الاحوال العارضة له باعتبار وجوده فمبدا اشتقاق المشتق المذكور فيهما لا يصح
ان يكون معرفا لمبدا اشتقاق الموجود اعني الوجود كما في تعريفه الفاعل الاثر كل
موجود وان كان هو الفاعل لكن الوجود ليس هو الفعل وان تغير
[illegible] الموجود ما به ذلك الحال المعبر عنه باللفظ المشتق نعم قد يكون تعريف
الموجود بلفظ مشتق مرادف له حينئذ يكون مبدا اشتقاقه معرفا لمبدا اشتقاق
الموجود كالثابت العين قوله فان الجمهور يعرفون معنى الوجود قد يمنع
كون المعنى الذي يعرفه الجمهور كنه الوجود الذي كلامنا فيه قوله والفاعل موجود
لا اثر فيه ضعفه ظاهر لانا لا نسلم ان معنى الفاعل موجود له اثر في الغير ومعنى
المنفعل موجود فيه اثر من الغير غاية الامر انا نسلم انهما لا يكونان الا موجودين
قوله وصحة العلم والاخبار امكان [illegible] فيهما فيه بحث لان الامكان في
قولك يمكن ان يعلم ويخبر عنه جهة لقضية مخصوصة ليس المحمول فيها نفس الوجود
[illegible] امكان الوجود كما سيصرح به المصنف في المرصد الثالث
في الوجوب والامكان [illegible] الامتناع وبين شيئيت فتامل في قولك زيد يصح
ان يتصف بالنفي وبهذا ايضا يدفع ما قيل بالدور بان الامكان قد اخذ في
[illegible] المعدوم وهو عبارة عن سلب الضرورة عن طرفي
الوجود والعدم [illegible] لان الامكان في تعريف الموجود سلب ضرورة عدم
[illegible] والاخبار عن الموصول وفي تعريف المعدوم بمعنى سلب ذلك

ولا احتياج في شيء من المعرفتين الى النسبة الى الوجود والعدم بل يعدل الى الكاف

تامل يستلزم التردد فيما يختص به سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكه

والثاني لا يكون الا ما علم اختصاصه قطعا قوله ولذا اذا اعتقدنا ان ذلك

السبب ممكن ان هذا الطريق من الاستدلال هو المفهوم من قول المصنف فيزول

اعتقاده مع زوال اعتقادنا والطريق الاول اعني قوله لانا اذا جزمنا بوجود

ممكن هو المفهوم من سياق كلامه اعني قوله لو لم يكن مشتركا لامتنع

عند التردد في الخصوصيات ولهذا جمع الشارح بين المسلكين

ثم ان المسلك الثاني اسلم اذ قد يورد على الاول انه ان اراد تجمع الجزم باحد الوجود

المخالفة الذوات قطعي فلا تجد به نفعا لان مفهوم احدها ليس الوجود المشترك

وان اراد الجزم بمعنى افراد مفهوم ولا يتوهم وروده على الثاني بالجزم باحد

الوجودات المتخالفة انما يتاتى اذ لو خط الخصوصيات مع الجزم بان العلة

موجودة وليس في المسلك الثاني غير فرض الجزم بخصوصية الممكن مثلا ولا شك

انه لا يتاتى بمجرد هذا الجزم الاعتقاد باحد الخصوصيات مطلقا من غير تعيين

حالتي ان يحمل كلام المصنف على مسلك الثاني بان يكون معنى قوله لامتنع

الجزم به عند التردد في الخصوصيات امتناع بقاء الجزم عند التردد الحاصل

بعد الجزم بواحد من تلك الخصوصيات فيلايم سابق الكلام مع لاحقه قوله

لتغير اعتقاده ايضا فيه مناقشة وهي ان عدم تغير الاعتقاد متفرع

على اعتقاد اشتراك الوجود والمطلوب اشتراكه [illegible] انما

اذا اثبت مطابقة الاعتقاد للواقع فتامل الوجه الثاني انه لا يقال من

الشيء المنقسم الى الاقسام المذكورة هو الكون في الاعيان ولا نسلم انه عين

معنى الوجود بل لازمه الاعم ولا يلزم من اشتراك اللازم الاعم اشتراك

الملزوم لانا نقول احتجاج الفريقين صريح في ان النزاع في الوجود المقابل

للعدم وهو معنى الكون كذا في شرح المقاصد ولقائل ان يقول نسلم ان

التعين

التقسيم لا يصح الا باعتبار الامر المشترك لكن لا نسلم ان قلنا الوجود اما كذا
وكم لا يجوز ان يكون ترديدا كقولنا العين اما جارية او باصرة والترديد
... المفرد المشترك ... ينقسم اليها ابتداء اشارة الى ما اشتهر
... كون القسم اعم من المقسم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض
... تقسيم القسم اعم من المقسم من وجه كما في تقسيم الحيوان كل منها
... والحجر فلا يلزم اشتراك المقسم بين الاقسام وبهذا تبين ان اول
... وهكذا التقسيم الى وجودات الانواع واشخاصها مما لا بد منه اذ
... يرد على تقرير المصنف ان اللازم على تقدير التسليم اشتراك الوجود بين
الاقسام الاولية التي هي وجودات الواجب والجوهر والعرض لا بين
وجودات اقسام الجوهر واقسام العرض مع ان المدعى اشتراك بين الجميع
والحق ان قوله اشتد الظهور الاشتراك الاشتراك بين الاقسام الاولية
لا لان وجوب الاشتراك فيها فقط لان دليله اعني قوله لان حقيقة التقسيم
... مختص ... يفيد اشتراك بين الاقسام مطلقا وذلك لان القسم
في المثال المذكور على هذا هو الحيوان الابيض لا الابيض مطلقا فلا ينقسم
الى الفرس والحجر وما يقال ان انه قد يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه
فذلك غلط نشأ من اشتباه القسم ... وقد توهم ان الاحتياج الى ضميمة
الشارح باق على هذا التوجيه ايضا لان مقصود المورد انه لا يلزم من قسمة
الوجود الى وجودات الواجب والجوهر والعرض اشتراكه بين جميع
افراد الجوهر وافراد العرض لان قيد القسم قد يكون اعم من المقسم من وجه كما
في مثال الحيوان والابيض وان كان نفس القسم اخص مطلقا وانت خبير
بان هذا ... اذا سلم ان المقسم الى وجودات افراد الجوهر والعرض
... القسم ... كما في تقسيم الابيض الى الانسان والفرس ... الى
... معهوم واحد قد يقال لو سلم ان مفهوم العدم وهو السبب

واحد لا تعدد فيه مطلقا لا اصالة ولا تبعا لتم المقصود به ضرورة ان لا رفع

المتعدد في الجملة ولم يحتج الى انضمام بطلان الحصر فان بطلت اتحاد مفهوم العدم

لا يمنع تحقق الحصر العقلي بين الوجود الخاص والعدم الخاص بمعنى سلب ذلك

الوجود فانه لا واسطة بين كون الشيء موجودا او لا يكون موجودا بطور

كان السلب معنى واحدا مشتركا بين افراده او كان كل سلب مغايرا

لا اشتراك له مع سائر السلوب الا بحسب اللفظ على مراد المستدل

باتحاد مفهوم العدم في المعدومات الخاصة بناء على انتفاء التمايز بين الاعدام

الا عدام لا مجرد تحقق مفهوم مشترك مع الاعتراف بتحقق افراد ذلك المفهوم

فكيف يقال ذلك الاتحاد لا يمنع الحصر العقلي مع انه لا عدم خاصا حينئذ و

حاصل الجواب الاول منع هذا الاتحاد لتم ظاهر قوله فكذا مقابله اعني الوجود

بالى عن حمل الاتحاد على المعنى المذكور او لا يتكلم المستدل بتحقق الوجودات

الخاصة لكن التشبيه في مجرد تحقق المفهوم الواحد العام للموصوفات لا في الانحصار

وكانه قال ليس العدم الا مفهوما واحدا صدق ان يحقق الموجود مفهوم واحد

عام والا لم يتحقق الحصر العقلي وبهذا التقرير يظهر ان مناط الاستدلال

اتحاد مفهوم العدم فلا عبرة بما يقال لا دخل له في الاستدلال لتم الا بسبب

لما ذكرنا ان يحذف لفظ بالذات في قوله اذ لا تمايز فيه بالذات الا انه

جعل اشعار التمايز بالذات دليلا على انتفاء التعدد مطلقا وان كان

مردودا بما شير اليه في الجواب قوله لجواز ان يكون موجودا بوجوده متعالى

اه فان علة كون الشيء موجودا لوجوده غيره محال فبكل شيء اما ان يكون موجودا

لوجوده الخاص او لا يكون موجودا اصلا فلا يبطل الانحصار العقلي فلما الحصر

العقلي ما يجزم به العقل بمجرد النظر اليه ولا شك انه لمقدمة اجنبية هي امتناع

وجود الشيء لوجود غيره واعلم ان ادعاء الحصر في قولنا الشيء اما ان يكون

موجودا بوجود خاص او لا يكون موجودا اصلا ولو بواسطة مقدمة اجنبية

شكل

قوله نظرا الى ظاهر الالفاظ وبناء على ان التقسيم ... بالنسبة الى ...

مشكل بالهيولى فانها قد تكون موجودة بوجود خاص بادة بوجود من اوفى فتامل
جوابه حاصله ان الحصر بملاحظة اللفظ اه رد عليه بعض الافاضل بانه يجوز ان
[illegible] ملاحظة احدى تلك المعانى المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود
الذى [illegible] ق عليه ثم ان هذا المفهوم شامل للجميع وغير مناف للاشتراك
اللفظى [illegible] جوابه ان الكلام فى التقسيم الذى وقع فيه التعبير بلفظ الوجود مراد
به [illegible] المشتق اذ الكلام فى الحصر المستفاد من قولنا الشىء اما ان يكون موجودا
او معدوما فلا اشكال اصلا قوله ويكون ذلك التردد من ذلك الوجود وقوعه
حصرا عقليا رد عليه بان الحصر العقلى هو ما لو جرد النظر اليه يجزم العقل و
ههنا كان جزم العقل بواسطة مقدمة اجنبية هى ان الشىء لا يكون موجودا بوجود غيره
ولا معدوما بعدم غيره اذ لو قطع النظر عن هذه المقدمة لم يكن قولنا زيد معدوم
بعدمه الخاص فى معنى قولنا ليس موجودا بوجوده الخاص بل كان اخص منه فانه
اذا وجد زيد بوجود اخر او عدم بعدم اخر صدق انه ليس موجودا بوجوده الخاص
وكذب انه معدوم بعدمه الخاص فالعقل يجزم بالانحصار فى قولنا الشىء اما موجود
بوجوده الخاص واما ليس موجودا بوجوده الخاص ولا يجزم بالانحصار فى قولنا
الشىء اما موجود بوجوده الخاص واما معدوم بعدمه الخاص الا بعد ملاحظة تلك
المقدمة الاجنبية فلا يكون حصرا عقليا وفيه بحث لان الحصر العقلى ما يجزم به
العقل بعد بالانحصار بمجرد تصور الطرفين كما هو حقها واما اذا لم يتصور اخص تصور بما
بعدم الخاص [illegible] بكل بانه العقل كما هو شان جميع الاوليات ثم ان
خصوص العدم ليس الا بخصوص المضاف اليه وهو الوجود الخاص فحينئذ
لا نسلم انه اذا وجد زيد بوجود اخر او عدم بعدم اخر صدق انه ليس
موجودا بوجوده الخاص وكذب انه معدوم بعدمه الخاص غاية ما فى الباب
انه يلزم بمقتضى ذلك المفروض ان زيد بعدم خاص وهو سلب [illegible]
وجوده الخاص ويوجد بوجود خاص غير ما اضيف اليه هذا العدم او

قوله وجدى كاسب بان المراد بالمعانى المعانى قوله
احد احد تلك المعانى وليس جميع المعانى
بل بعضها فلا يدفع ضابطا والعدل للمعلوم
ثم تحقق سواء الاشتراك فى لفظ الوجود وعدمه

بعدم بعد من خاصيته وبالجملة لا شك على تقدير تعدد الوجودات الخاصة و
العدميات الخاصة ان الكل وجود جزئي سلبا متعلقا به في حاصل الجواب ان الحصر
من الوجود الجزئي وسلبه المعبر عنه بالعدم الخاص عقلي وهذا الكلام حق لا غبار عليه
قوله ونعود فنقول الماهية والتشخص وايضا دعوى الضرورة في محل النزاع
لا تسمع قوله لا استحالة ان ينطبق الدخل الواحد آه قال قلت الانطباق بالفعل
وان كان مستحيلا لكن الانطباق بالقوة غير مستحيل فان لو ردد بين ان يكون ارادته
في غيرها او رده فيه ايضا فيكفي بذلك الايراد ويظهره ما صرح به الشارح في
اوائل بيان شرح المفتاح من انه اذا بين حال جزئي بوجه علم جريانه في جميع الجزئيات
على سواء التثبت بقاعدة بلا شبهة وسمي تصوير الاجرا ان الكلي في المثال
الجزئي باسمائه قلت ما ذكره يصلح للانتقال بناء على العلم بجريانه في سائر
الجزئيات وانه بعد تصور امر شامل ايضا قوله وقد حكم على ذلك المعنى
اه الظاهر انه جعل نفس المفهوم الكلي ايضا من الافراد وعمم الحكم على جميعها
والا يكفي ان يقال فلا بد من ان يتصور معنى واحد يشمل الموجودات قوله المسمى
بالوجود المشترك ثم المراد بالصادق في قوله يحكم الحالي صادق الصدق في زعم
المستدل قوله بل يكفي تصوره بالحلول مع مخالفة لما ذكر في المنطق من ان الجزئي
الحقيقي يمتنع فرض اشتراكه فليتأمل قوله الوجه السادس اه فيه بحث لان
الواجب ما يجب له وجود ما والممكن ما لا يجب له الوجود اصلا فالامتياز
ظاهر بلا اشكال الا ان يرجع الى ان هذه القسمة ... عليه والحصر فيما ذكره
بملاحظة اللفظ بما وضاعه قوله وكون الشيء له وجودان بالفعل والتعليم
احص منه الامكان الذي يكفي في جريانه الوجه السادس وهي الاحص لا
يستلزم نفي الاعم واجيب اولا بتقدير المضاف اي جواز كون الشيء الواحد
او امكانه وثانيا بان المكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال وهو بداهة
العقل شاهدة ببطلان وقوعه بالامكان باطل ايضا قوله يجوز ان يدعى ...

فيه مباحث

فيه مناقشة لفظية وهي ان ان في قوله وان كان بعين الحقيقة بعد ان ما وقع
موقع الجزاء وهو معاد عنه اسفار الوجود بشيء اولى باللزوم لنقيض الشرط اعني
... الوجود ... الحقيقة المقصود في مثله بيان ان الجزاء لازم الوجود على
كل تقدير لان الشرط المذكور في الكلام اذا استبعد استلزامه للجزاء يكون
نقيضه اولى بذلك الاستلزام مع كون استلزامه بالفعل لزم استمرار وجود
الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه كما في قولك لو اهنتني عليك لحمدتك
... عبارة المصنف الى نقيض الشرط بهذا اولى باستلزام ذلك الجزاء وهو
ظاهر ... اغمض عن حديث الاولوية بناء على الاستعمال الشائع في كلام
المصنف فلا اقل من لزوم تحقق احتمال او غير الشرط المذكور تحقق الجزاء عليه
ايضا وحينئذ لا معنى لقيم الشارح قوله او ... ايد عليها ثم ان قوله وان كانا
زائدتين عليها مما لا يحتاج اليه لان قوله او ان تكونا موجودة لوجود ن
ناظر الى قوله او زايدا عليها كما ان قوله لامتناع ان تكون الحقيقة الواحدة
انه ناظر الى قوله او زايدا بعين الحقيقة فتامل قوله وهذه النسخة اوجه
الاوجه ان الادلة عامة قوله انه نفس الحقيقة انه قيل فعلى هذا يلزم
استغناء الممكن عن الفاعل اذ لا يمكن افادته الوجود الخارجي
لانه عين الماهية وهي نفسها لا يمكن جعلها واما الوجود الذهني
فعلى تقدير القول به يحتاج الى المنفعل لا الفاعل وجوابه على
تقدير ان يكون مراد ... المصنف ظاهر واما اذا حمل
على ظاهره فيمكن ان يستفاد جواب الوجه الاول الدال على الزيادة
في الممكن قوله مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنه من حيث
لان قيد الحيثية اذا فسر بهذا لم يظهر قوله وكانت معدومة لان
العدم خارج عنها كالوجود ... قطع عن النظر عن جميع ما هو خارج
عنها لم يترجح اتصافه بالعدم على اتصافه بالوجود فالاولى ان يقال

فى تفسيرها مع قطع النظر عن انضمام الوجود اليها ويمكن ان يدفع بان التفسير المذكور بنا على ما هو المشهور من قوله حيث قال وكذا ... بعده ...
فالزامي بنا على انتفا الواسطة ومثله كثير وما ذكرته حاصل الجواب الذي
ذكره قوله بل فى زمان كونها موجودة وبهذا الوجه الاضراب متعلق
بسلك العارض معا لا بالتالي فقط وفيه اشارة الى الجواب ... وجود اليه
المستقل وتقول عروضه للماهية اما حال كونها موجودة فيلزم تحصيل الحاصل او
حال كونها معدومة فيلزم اجتماع النقيضين قوله او مع امتناعه اي مع امتناع
التسلسل اللازم المفروض فى نفسه لما سيأتي من ادلة ابطاله واستلزامه انحصار
ما لا يتناهى بين حاصرين يلزم عدمه على تقدير فرض وجوده وهو المطلوب كما
حققه الشارح وهذا الكلام معتول ... عن المناظرة لا يرد عليه نظر شارح ...
حيث قال وفيه نظر لانا لا نسلم على تقدير التسلسل تحقق جميع لا يكون
وراءه وجود بل كل جميع فرضت فعروضها بواسطة وجود آخر خارج لان
معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجودات الى وجود لا يكون بعده وجود آخر
وجود آخر نعم يمكن ان يناقش فى قوله وذلك الوجود لا يكون زائدا ...
آه بمنع ذلك مستندا لجواز استلزام المحال للمحال كما هو المشهور فليتأمل
قوله ولقائل ان يقول آه قيل اذا كان الفارق هو الضرورة العقلية
ايضا لم يكن من قبيل التخصيص المذكور قوله بل الصواب ان يقال انه حينئذ
على هذا يبطل الفرق الذي ذكروه بين السالبة والموجبة بان السالبة
لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة لدلالته على ان المحمول الموجبة
اذا لم يكن موجودا خارجيا لا تقتضي وجود الموضوع فليس المعنى هنا
فى المال هو القيام الخارجي المقتضي لتقدم الوجود الخارجي والمدعى ...
الموجبة هو اقتضاء وجود الموضوع حال اعتبار الحكم مطلقا فلا منافاة قال بعض
المحققين الظاهر ان مراده ان الصواب فى جواب دليل الشيخ ان ...

[illegible]

[illegible]

كذا

كذا وليس تصحيح لان هذا عين مذهب الشيخ وقوله الوجود ليس زائدا
في الخارج الخ العقل اذ لو كان زائدا في الخارج لزم المحالات وقد سلم هذا
[illegible] واما عينه وهذا يوافق ما في شرح حكمة العين من ان النزاع
في زيادته [illegible] الخارج لكن قال الشارح في حاشيته الظاهر ان النزاع
في كونه [illegible] في نفس الامر وبحسب الذهن لا بحسب الخارج وهذا اصرح
احسن المحققين في تجريده حيث قال زيادته في التصور قوله لا يعني
الموجود في الخارج فيه ان الوجود وان لم يكن موجودا في الخارج الا ان
له ثبوتا في الموجودات في نفس الامر ولا شك ان ثبوت شيء لشيء في نفس
الامر فرع ثبوت المثبت له فيها فيلزم التسلسل في الثبوتات في نفس
الامر فتامل قوله واعترض بان هذين الدليلين اه وايضا لزم من الوجه
الثاني ان يكون وجود واحد عين الماهية لا الكل وقد يجاب عن الاعتراض
بان مقصود المعلل ابطال مذهب الخصم اعني مدعي الزيادة وقد حصل وانت
خبير بان سياق كلام المصنف ههنا يدل على ان مقصوده اثبات العينية
فيرد الاعتراض قوله فقد يكون وجود الوجود نفسه واما ما يتوهم
من انه قد يكون وجود الوجود عدميا فان افراد طبيعة واحدة لا يلزم
كون كلها وجودية كما سيأتي فلا وجه له ههنا لان الدليل المذكور على
تقدير صحته يدل على حمله [illegible] موجود كما لا يخفى قوله واما الوجود
فهو موجود بنفسه [illegible] فيكون كل وجود واجبا اذ لا معنى له سوى
ما يكون تحققه بنفسه قلنا ممنوع فان معنى وجود الواجب بنفسه انه
يقتضي ذاته من غير احتياج الى فاعل ومعنى تحقق الوجود بنفسه انه
اذا حصل للشيء اما من ذاته كما في الواجب او من غيره كما في الممكن
لم يفتقر تحققه الى وجود اخر يقوم بنفسه بخلاف الانسان فانه انما
يتحقق بعد تأثير الفاعل بوجود يقوم عقلا فمعنى قولهم الوجود موجود